


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
The Palestinian Independent  
Commission for Citizens' Rights



## تقرير

# حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000)

(الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)

الباحث القانوني

مهتر قفيشة

سلسلة التقارير القانونية (15)



**تقرير**

**حول الجنسية الفلسطينية  
(1917-2000)**

**(الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)**

**الباحث القانوني**

**مهنز قفيشة**

سلسلة التقارير القانونية (15)

تعزيزاً لخدمة هدفها تثبيت مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطن في البلاد، تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتنفيذ العديد من النشاطات، يقف على رأسها متابعة شكاوى المواطنين وحلّها بما يصون حقوقهم ويحافظ على حرياتهم. كما تقوم الهيئة بتنفيذ مشروع لتطوير القوانين الفلسطينية، وآخر للتوعية الجماهيرية.

ومن خلال متابعة الهيئة لأعمالها، وبناءً على خبرتها وملاحظة العاملين فيها، يقوم القسم القانوني باستخلاص مواضيع ذات أهمية خاصة ويُقدّم بشأنها مداخلَةً قانونية تُنشر على هيئة تقرير خاص ضمن سلسلة التقارير القانونية. وتهدف هذه السلسلة إلى إلقاء الضوء على المواضيع التي تتابعها، لما تعتقد أن لها من أهمية خاصة. كما تهدف الهيئة أيضاً من هذه السلسلة توعية المواطن بشكل عام بهذه المواضيع وإظهار أثرها عليه.

**يُشرف على هذه السلسلة ويحررها**

**المحامي محمود شاهين**

Ó جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - نيسان 2000

### عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله	القدس
شارع الرئيس - متفرع من شارع جمال عبد الناصر (الثلاثيني)	شارع التجاري ط6	ص.ب 54627ش.الإذاعة مجمع مخماس التجاري ط6
هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972	هاتف: 2960242 - 2960241	هاتف: 2987211 - 2-972
عمارة الغلابيني	هاتف: 2824438-7-972	ص.ب. 2264
فاكس: 2845019-7-972		

**E-mail: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)**  
**Internet: <http://www.piccr.org>**

## المحتويات

رقم الصفحة

1	تقديم
5	فصل تمهيدي
5	أ. التعريف بالجنسية بشكل عام
7	ب. الفرق بين الجنسية والمواطنة والموطن والإقامة
9	ج. هل يلزم وجود دولة لوجود الجنسية؟
13	الفصل الأول: الجنسية الفلسطينية في عهد الحكم البريطاني
15	المبحث الأول: جنسية سكان فلسطين ما بين العامين 1917 - 1925
18	المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1925 - 1948
27	الفصل الثاني: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1948 - 1967
28	المبحث الأول: جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل
33	المبحث الثاني: جنسية سكان الضفة الغربية
39	المبحث الثالث: جنسية سكان قطاع غزة
42	المبحث الرابع: جنسية اللاجئين الفلسطينيين

57	الفصل الثالث: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1967 - 1999 المبحث الأول: الجنسية الفلسطينية خلال فترة الاحتلال
58	الإسرائيلي 1967 - 1993
69	المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية في ظل السلطة الفلسطينية
81	الفصل الرابع: الجنسية الفلسطينية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان
82	المبحث الأول: المعالم الرئيسة للمعايير الدولية للجنسية المبحث الثاني: مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع المعايير الدولية
90	
96	المبحث الثالث: مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية
99	الخاتمة
103	المصادر والمراجع

**تقرير**

**حول الجنسية الفلسطينية  
(1917-2000)**

**(الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)**

**الباحث القانوني**

**معتز قفيشة**

سلسلة التقارير القانونية (15)



**تقرير**

**حول الجنسية الفلسطينية  
(1917-2000)**

**(الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)**

**الباحث القانوني**

**مهنز قفيشة**

سلسلة التقارير القانونية (15)

تعزيزاً لخدمة هدفها تثبيت مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطن في البلاد، تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتنفيذ العديد من النشاطات، يقف على رأسها متابعة شكاوى المواطنين وحلّها بما يصون حقوقهم ويحافظ على حرياتهم. كما تقوم الهيئة بتنفيذ مشروع لتطوير القوانين الفلسطينية، وآخر للتوعية الجماهيرية.

ومن خلال متابعة الهيئة لأعمالها، وبناءً على خبرتها وملاحظة العاملين فيها، يقوم القسم القانوني باستخلاص مواضيع ذات أهمية خاصة ويُقدّم بشأنها مداخلات قانونية تُنشر على هيئة تقرير خاص ضمن سلسلة التقارير القانونية. وتهدف هذه السلسلة إلى إلقاء الضوء على المواضيع التي تتابعها، لما تعتقد أن لها من أهمية خاصة. كما تهدف الهيئة أيضاً من هذه السلسلة توعية المواطن بشكل عام بهذه المواضيع وإظهار أثرها عليه.

يُشرف على هذه السلسلة ويحررها

المحامي محمود شاهين

# Ó جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - نيسان 2000

## عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله	القدس
شارع الرئيس - متفرع من شارع جمال عبد الناصر (الثلاثيني)	شارع التجاري ط6	ص.ب. 54627ش.الإذاعة مجمع مخماس التجاري ط6
هاتف: 972-2-2987536 - 2986958	هاتف: 2960241 - 2960242	هاتف: 972 - 2 - 2987211
عمارة الغلابيني	فاكس: 972 - 2 - 2987211	ص.ب. 2264
هاتف: 972-7-2824438	فاكس: 972-7-2845019	

**E-mail: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)**  
**Internet: <http://www.piccr.org>**

## المحتويات

رقم الصفحة

1	تقديم
5	فصل تمهيدي
5	أ. التعريف بالجنسية بشكل عام
7	ب. الفرق بين الجنسية والمواطنة والموطن والإقامة
9	ج. هل يلزم وجود دولة لوجود الجنسية؟
13	الفصل الأول: الجنسية الفلسطينية في عهد الحكم البريطاني
15	المبحث الأول: جنسية سكان فلسطين ما بين العامين 1917 - 1925
18	المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1925 - 1948
27	الفصل الثاني: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1948 - 1967
28	المبحث الأول: جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل
33	المبحث الثاني: جنسية سكان الضفة الغربية
39	المبحث الثالث: جنسية سكان قطاع غزة
42	المبحث الرابع: جنسية اللاجئين الفلسطينيين

57	الفصل الثالث: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1967 - 1999 المبحث الأول: الجنسية الفلسطينية خلال فترة الاحتلال
58	الإسرائيلي 1967 - 1993
69	المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية في ظل السلطة الفلسطينية
81	الفصل الرابع: الجنسية الفلسطينية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان
82	المبحث الأول: المعالم الرئيسة للمعايير الدولية للجنسية المبحث الثاني: مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع المعايير الدولية
90	مع المعايير الدولية
96	المبحث الثالث: مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية
99	الخاتمة
103	المصادر والمراجع

## تقديم

لم تشهد الجنسية الفلسطينية عبر التاريخ الفلسطيني المعاصر استقراراً. فكانت كل مرحلة سياسية تمثل بالنسبة للجنسية الفلسطينية مرحلة انتقالية للمرحلة التي تليها، ولا يزال هذا الأمر مستمراً حتى هذه اللحظة. لذلك فإن الحديث عن وجود الجنسية الفلسطينية بالمنظور القانوني السياسي في عهد السلطة الفلسطينية، يقتضي الحديث عن الجنسية الفلسطينية في سياقها التاريخي المعاصر.

كان قدر الشعب الفلسطيني أن يعيش مشتتاً في بقاع الأرض، وأن يعيش محروماً من أبسط حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المواطن الفلسطيني في جنسيته<sup>1</sup>. فقد جاء عام 1948 بنكبة للشعب الفلسطيني تشتتت فيها في مختلف دول العالم، وحل محله شعب غريب سيطر على الأرض وما عليها.

ومن هذه النكبة التاريخية برزت مشكلة الجنسية الفلسطينية؛ وذلك نظراً لطبيعة الوضع الذي انبثق عن قيام إسرائيل عام 1948 على معظم

---

<sup>1</sup> تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 على: "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، 2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته".

أنظر: محمود شريف بسويو ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ط1، 1988، دار العلم للملايين - بيروت، وانظر كذلك كتاب:

**A. Takkenberg: The Status of Palestinian Refugees in International Law,** 1997, p.181-2.

أراضي فلسطين. فقد نشأت أربعة أوضاع مختلفة للشعب الفلسطيني، هي: سكان إسرائيل العرب، وسكان الضفة الغربية، وسكان قطاع غزة، واللاجئون. وأصبح لكل وضع منها ظروفًا وملابسات سياسية وقانونية مختلفة عن بعضها، وتبعًا لذلك وجود اختلاف في وضع الجنسية بين الفئات الأربع، واختلاف في مدى الحقوق والواجبات الملقاة على كل فئة منها.

تبرز أهمية هذا البحث من عدة زوايا. فمن الناحية النظرية هناك أهمية للتعرف على الحقب التي مرت بها الجنسية الفلسطينية، والعوامل التي أثرت فيها. إذ يعمق ذلك الخلفية التاريخية لواقع الجنسية الفلسطينية الحالي. وثمة أهمية عملية لهذا البحث، إذ أن كثيرًا من القواعد القانونية والملابسات السياسية التي أثرت في موضوع الجنسية الفلسطينية لا زالت قائمة حتى يومنا هذا. وتناول هذه القواعد والملابسات بالبحث يساعد في معرفة كيفية التعامل معها، وآليات تعديلها أو تغييرها نحو الأفضل، واستخلاص التجارب العديدة التي خاضها الشعب الفلسطيني في هذا الصدد.

وللجنسية ذاتها أهمية على صعيد الحقوق العامة التي يتمتع بها الشخص في دولته أو في الدول الأجنبية. فالحقوق السياسية كالانتخاب والترشح لعضوية المجالس البرلمانية وتولي الوزارة وبعض الحقوق المدنية كتولي الوظائف العامة تكون في معظم الأحيان مقصورة على المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة فقط. كما أن للجنسية أهمية خارج حدود الدولة، فالمواطن يتمتع بحماية دولته في الخارج، ويجوز للدولة مثلاً أن تبعد الأجنبي عن أرضها، بينما لا يجوز لها إبعاد المواطن من دولته إطلاقاً.

كما أن للجنسية أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية فكثير من الدول ترى وجوب تطبيق قانون الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها في مسائل الزواج والطلاق والميراث والأهلية وغيرها، على اعتبار أن قانون الجنسية هو القانون الشخصي للفرد<sup>2</sup>.

المشكلة الأساسية لهذا البحث تكمن في المتغيرات التاريخية والسياسية على الساحة الفلسطينية، والتي أثرت بشكل مباشر على الجنسية الفلسطينية؛ مما يتطلب من الباحث الاستعانة بدراسات سياسية وتاريخية لتحليل تلك الملابسات، واستخلاص علاقاتها وتأثيراتها على الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية.

---

<sup>2</sup> بعض الدول تتخذ من الوطن domicile (وهو، على الأرجح، مكان الإقامة المعتاد)، وبعضها تتخذ من الجنسية كضابط للإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها من الأمور.



إن البحث في موضوع الجنسية له طابع قانوني وسياسي معاً، فالجنسية علاقة قانونية وسياسية بين الفرد ودولته. كما أن الجنسية أصلاً تدخل ضمن مجال القانون العام الذي يتسم بطابع سياسي<sup>3</sup>. هذا فضلاً عن الطبيعة الخاصة الجنسية الفلسطينية التي تأثرت بشكل مباشر بالتقلبات السياسية التي شهدتها فلسطين طوال تاريخها المعاصر.

لذلك فإننا سنتناول الجوانب القانونية للجنسية الفلسطينية، خاصة مدى تأثيرها على الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الفلسطيني سواء داخل فلسطين أو خارجها، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولكننا لن نغفل الجوانب السياسية، في مختلف الحقب التي مرت بها الجنسية الفلسطينية.

---

<sup>3</sup> شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، ط3، 1968، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص27، 28. ومما يؤكد ارتباط الجنسية بالسياسة أن تغير السيادة على بلد من دولة إلى أخرى يؤدي -غالباً- إلى تغير جنسية السكان. والجنسية تمنح وتسحب من قبل الدولة، وتولي الوظائف السياسية وممارسة الحقوق السياسية لا يحق إلا لمن يتمتع بجنسية الدولة.

## فصل تمهيدي

لا بد قبل تناول الوضع القانوني للفلسطينيين من التعرف على مفهوم الجنسية بشكل عام والفرق بينه وبين الأوضاع القانونية المشابهة، وهي المواطنة والموطن والإقامة. كما لا بد من البحث فيما إذا كان يلزم وجود دولة لوجود الجنسية، نظراً لأن الدولة الفلسطينية لم تر النور عبر التاريخ، وهذا يساعد في التعرف على الأوضاع التي مرت بها الجنسية الفلسطينية في ظل غياب الدولة الفلسطينية. ثم نتحدث عن معياري الأرض والسكان بالنسبة للجنسية الفلسطينية، وما هي المشاكل التي تنجم عن كل معيار.

### أ. التعريف بالجنسية بشكل عام<sup>4</sup>:

هناك عدة اتجاهات في تعريف الجنسية (nationality) في القانون المقارن نذكر منها:

"انتساب الفرد (قانوناً) للشعب المكون للدولة".

"رابطة (سياسية) بين الفرد والدولة. يعتبر الفرد بمقتضاها من العناصر المكونة للدولة".

"رابطة (قانونية وسياسية) بين الفرد والدولة".

---

<sup>4</sup> حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية - القاهرة، 1962، ص 337-368. وسامي منصور وعكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية - بيروت، ص 623 - 671. وشمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية مركز الأبحاث، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 1968، ص 26 - 68. وأنيس قاسم و جورج لويس مايكل (الثالث): قانون العودة لدولة إسرائيل (دراسة في القانون الدولي والمحلي)، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية - بيروت، المكتبة العصرية - بيروت، 1971، ص 101-147.

نلاحظ من هذه التعريفات أن هنالك اختلافاً في تعريف الجنسية. ففريق رجح العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، وفريق آخر رجح الجانب السياسي، وفريق ثالث جمع بين الاعتبارات السياسية والقانونية للجنسية. إلا أن الجميع يعتبر الجنسية رابطة أو علاقة بين الفرد والدولة. لذلك فإن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان لا بد منها هي: الفرد والدولة وعلاقة بينهما، على خلاف في نوع هذه العلاقة.

وربما يكون الرأي الذي غلب الجانب القانوني هو الرأي الأصح، لأن القانون المحلي وحده الذي يمنح ويسحب ويحدد تفصيلات الجنسية وأثارها، أما الجانب السياسي فهو أحد هذه الآثار. كما أن الفرد قد يكون تابعاً قانوناً لجنسية دولتين أو أكثر، ولكن لا يمكن أن يكون تابعاً سياسياً لأكثر من دولة إلا في نطاق محدود. ومع ترجيحنا للجانب القانوني إلا أننا نرى أن هذا الجانب من طبيعة سياسية؛ فقانون الجنسية هو قانون ذو طابع سياسي، كالقانون الدستوري.

والجنسية حق من حقوق الإنسان، فلكل فرد الحق في جنسية دولة ما، ولا يجوز أن يتم بشكل تعسفي حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها<sup>5</sup>.

وهناك عدة أنواع من الجنسية، أهمها: الجنسية الأصلية؛ ويحصل عليها الفرد عن طريق حق الدم (Jus Sanguine)، وهو تبعية المولود لجنسية أبويه أو أحدهما. وقد يحصل عليها كذلك عن طريق حق الإقليم (Jus Soli)؛ أي عن طريق الولادة على إقليم الدولة. والدولة قد تتبع أحد المبدأين أو كلاهما. وهناك أيضاً الجنسية المكتسبة، وهذه تكون عن طريق التجنس أو الزواج أو انتقال الإقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى.

---

<sup>5</sup> المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تعبير الجنسية عن فكرة السيادة للدولة، وتخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها.

وقد يكون الفرد متعدد الجنسية إذا كان يحمل جنسيتين أو أكثر. وقد يكون عديم الجنسية إذا لم يكن يحمل أية جنسية. وقد ينشأ عن التعدد والانعدام مشكلات قانونية، وأحياناً سياسية؛ لذلك فقد وجد العديد من الاتفاقات الدولية بشأن التعدد والانعدام، ولكن ينبغي التأكيد على أن موضوع الجنسية في كل دولة هو من الشؤون الداخلية.

#### ب. الفرق بين الجنسية (Nationality) والمواطنة (Citizenship) والموطن (Domicile) والإقامة (Residency):

يرى البعض<sup>6</sup> أن هنالك فرق بين الجنسية والمواطنة. فالجنسية هي الحالة التي يصبح فيها الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد. أما المواطنة فهي أقل مرتبة من الجنسية، وهي حالة تمهيدية يصبح الشخص بعدها متمتعاً بجنسية كاملة؛ فالمواطنة يتمتع الفرد في ظلها بجنسية الدولة، ولكن لا يتمتع بكامل الحقوق، كالحقوق السياسية مثلاً.

<sup>6</sup> أنظر الفرق بين الجنسية والمواطنة باللغة الإنجليزية:

Henry Campbell Black, M.A.: Plack's dictionary, sixth edition, 1990, west publishing CO., p. 244, 1025.

وكذلك حامد سلطان، مرجع سابق، ص339. ووليد سالم: المواطنة في فلسطين، مشكلات المفهوم والإطار، مجلة السياسة الفلسطينية، العدد 14، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية- نابلس، فلسطين 1997، ص8-20.

ولكن الراجح برأينا أنه لا فرق بين الجنسية والمواطنة؛ فكل من يحمل جنسية الدولة فهو مواطن، وكل مواطن يحمل جنسية دولته.

وأما الإقامة: فهي أن يقوم الشخص الأجنبي بقضاء فترة زمنية على أرض دولة غير دولته، الأمر الذي يخوله بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الواجبات<sup>7</sup>. وقد تكون الإقامة دائمة، وقد تكون مؤقتة، ولكل منها أثر على الجنسية. فمعظم الدول تجيز للأجنبي الذي يقيم على إقليمها مدة معينة (كعشر سنين مثلاً) بالتجنس بجنسيتها إذا توافرت فيه شروط أخرى يحددها قانون كل دولة على حده.

وأما الموطن: فله تعريفان رئيسان<sup>8</sup>:

ففي البلاد ذات النظام القانوني اللاتيني يعرف الموطن بأنه: مكان الإقامة الدائمة أو العادية للشخص، أو مكان مركز أعماله الرئيسية. وأما في البلاد التي يسود فيها نظام القانون العام (Common Law) فيعرف الموطن بأنه: القطر أي المقاطعة أو الولاية داخل الدولة الواحدة الذي يعتبره القانون مقره الدائم. ومن هنا نلاحظ أن الموطن يقوم على أساس ارتباط الفرد بإقليم (Territory) "دولة". بينما رأينا أن الجنسية تقوم على أساس ارتباط الفرد بإقليم "دولته". وتفيد فكرة الموطن في معرفة القانون الواجب التطبيق في مسائل قانونية؛ كالأحوال الشخصية.

<sup>7</sup> حامد سلطان، مرجع سابق، ص 381.

<sup>8</sup> عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية الموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ط 11، ص 541-564. وفريدريك م. كودي: القانون الدولي والملي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، ترجمة حسن صدقي الدجاني وصلاح الدين العباسي، مطبعة بيت المقدس - القدس، 1931، ص 74-80.

وفي بعض البلاد تتخذ الجنسية أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق، وخاصة في بلاد النظام اللاتيني؛ حيث يعتبر القانون واحداً في جميع أنحاء الدولة، وأما في بلاد الـ (Common Law) فيتخذ الموطن أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق، حيث الجنسية واحدة لكن القانون يختلف من مقاطعة أو ولاية إلى أخرى، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً.

ويظهر مما تقدم أن المواطنة والجنسية يأتیان غالباً بمعنى واحد. ولكن المواطنة لا تكون إلا للشخص الوطني، في حين يتمتع بالموطن والإقامة المواطن والأجنبي معاً. كما أن الإقامة قد تكون مؤقتة أو دائمة، وأما الموطن فإنه يشكل إقامة دائمة مع نية الاستمرار<sup>9</sup>.

### ج. هل يلزم وجود دولة لوجود الجنسية؟

ذكرنا سابقاً أن من الأركان الأساسية للجنسية وجود "دولة"، والشيء إذا فقد أحد أركانه فإنه يعتبر غير موجود، أو على الأقل منقوص، فالدولة هي التي تمنح الجنسية، وتسحبها وتحدد معظم تفاصيلها.

ولكن هل يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة لتمنح الجنسية؟ لا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة لكي تمنح الجنسية؛ فقد تكون الدولة خاضعة لنظام الحماية أو الوصاية أو الانتداب، ومع ذلك تصدر قانوناً ينظم جنسية سكانها. وهكذا كان الحال في سوريا ولبنان في عهد

---

<sup>9</sup> إذا أخذنا بالرأي الذي يفرق بين المواطنة والجنسية، وعلمنا الفرق بين كل من الموطن والإقامة؛ فإن درجة القوة بين الحالات الأربع يكون كالتالي (من الأقوى إلى الأضعف): "الجنسية، المواطنة، التوطن (من الموطن)، الإقامة".

الانتداب الفرنسي، وفلسطين وشرقي الأردن زمن الانتداب البريطاني، وتونس ومراكش في ظل الحماية الفرنسية<sup>10</sup>، وذلك لأنه كان لهذه الأقاليم شخصية دولية. وأما الأقاليم التي ليست لها تلك الشخصية؛ كالمستعمرات أو الأقاليم التي تضم إلى دولة أخرى، فلا يكون لأفرادها جنسية مستقلة، بل ينتمون إلى الدولة التي يعتبر الإقليم جزءاً منها<sup>11</sup>؛ كالجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي، حيث ضمت إلى فرنسا.

إلا أن الجنسية التي تصدرها الدول ناقصة السيادة تظل برأينا جنسية منقصة؛ نظراً لعدم وجود دولة بكل معنى الكلمة لتمنح الجنسية، فالذي يصدرها هو حكومة الدولة المهيمنة. ولأن الجنسية هنا لا تخول جميع الحقوق التي تخولها الجنسية التامة في الدول المستقلة؛ فقد تكون حقوق الأجانب من سكان الدولة المهيمنة أكثر من حقوق المواطنين الأصليين<sup>12</sup>.

وتجدر الملاحظة أنه لا يشترط برأينا وجود تشريع لتنظيم الجنسية لكي يعتبر مواطنو الدولة حائزين على جنسيتها. ففي العهود القديمة و/أو المتوسطة لم يكن هنالك غالباً قوانين مكتوبة تنظم الجنسية، ومع ذلك لا ينكر أحد وجود جنسية لمواطني تلك الدولة. وكذلك فإن الدولة العثمانية مثلاً كانت تفرق بين المواطنين والأجانب قبل إصدار قانون الجنسية

<sup>10</sup> محمد مقبل البكري، مرجع سابق، ص 172، 173. وشمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 33.

<sup>11</sup> فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 48، 49.

<sup>12</sup> مثلاً: كان يتمتع القضاة البريطانيون في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين بامتيازات أكثر من تلك التي كان يتمتع بها القضاة الفلسطينيون. وكانت الدول الحامية أو المنتدبة تمارس الاضطهاد السياسي وتكبت الحريات وتمنع المواطنين من تولي بعض الوظائف العامة ذات الطبيعة السياسية.

عن طريق ما كان يسمى بالامتيازات الأجنبية. فيمكن إذن وجود جنسية بشكل واقعي (de facto)، وقانوني أيضاً، بدون وجود قانون للجنسية<sup>13</sup>.

---

<sup>13</sup> هذا الموضوع يفيد في الحالات التي كانت فيها بعض الأقاليم الفلسطينية تخضع لسيادة بعض الدول دون أن يكون هناك نصوص تحكم الجنسية للفلسطينيين، وخاصة في الفترات الانتقالية. كما سيأتي في سياق هذا البحث.





## الفصل الأول الجنسية في فلسطين في عهد الحكم البريطاني 1948-1917

كانت فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية ما بين العامين 1516-1917، وكان سكان فلسطين أثناء الحكم العثماني مواطنين في الدولة العثمانية، ومتمتعين بالجنسية العثمانية.

وكانت أحكام الجنسية العثمانية قد نُظِّمَتْ بقانون الجنسية العثمانية<sup>14</sup> لسنة 1869. وقد جاء هذا القانون في تسعة مواد حُدد فيها من هو العثماني، وكيفية فقد واكتساب الجنسية العثمانية، ومنع العثمانيين من التجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الحكومة العثمانية؛ وذلك من أجل الحد من تجنس العثمانيين بجنسية الدول التي كان يتمتع مواطنوها بالامتيازات الأجنبية<sup>15</sup>.

وقد كان يلزم كل شخص يحمل الجنسية العثمانية ويريد السفر إلى خارج البلاد الحصول على جواز سفر عثماني، الذي كان يكتب باللغتين التركية والفرنسية<sup>16</sup>.

---

<sup>14</sup> أنظر قانون الجنسية العثمانية لسنة 1869، جابر جاد عبد الرحمن: قوانين الجنسية في الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية - القاهرة، 1970، ص9، 10.

<sup>15</sup> كودي، مرجع سابق، ص64 وما بعدها.

<sup>16</sup> قانون الجوازات السفرية العثماني (باسورط). أنظر: عارف رمضان: مجموعة القوانين، المطبعة العلمية، 1928 - بيروت، ج5، ص270.

وقد احتلت القوات البريطانية فلسطين عام 1917. ووضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني رسمياً عام 1922. وانسلخت فلسطين عن الدولة العثمانية رسمياً بعد سريان معاهدة لوزان عام 1924، والتي وقعت بين الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، وبين تركيا عام 1923. وأصدرت بريطانيا مرسوم الجنسية الفلسطينية عام 1925. وقد اشترط هذا المرسوم لحصول الشخص المقيم في فلسطين على الجنسية الفلسطينية أن يكون عثماني الجنسية، كما سنرى لاحقاً. وبذلك تلبورت الجنسية الفلسطينية بشكل واضح بعد صدور هذا المرسوم.

ولكن ما هو الوضع القانوني لجنسية سكان فلسطين قبل إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية عام 1925؟ وما هي التغيرات التي أحدثها المرسوم المذكور على جنسية سكان فلسطين؟ هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عليها في هذا الفصل، والذي يتناول أولاً جنسية سكان فلسطين ما بين العامين 1917 - 1925، ثم يتناول الجنسية الفلسطينية ما بين العامين 1925 - 1948.

## المبحث الأول: جنسية سكان فلسطين قبل إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية 1917-1925

تنقسم هذه الفترة بالنسبة لموضوع الجنسية الفلسطينية إلى ثلاث مراحل. الأولى: تبدأ من الاحتلال العسكري عام 1917 وحتى إعلان الانتداب رسمياً عام 1922. والمرحلة الثانية: تبدأ من إعلان الانتداب عام 1922 وحتى سريان معاهدة لوزان على فلسطين عام 1924. والمرحلة الثالثة: تبدأ من عام 1924 وتستمر حتى إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية عام 1925. وسنعالج هذه المراحل الثلاث في هذا المبحث.

### أولاً: المرحلة الأولى: 1917 - 1922:

بقي سكان فلسطين حاملين للجنسية العثمانية<sup>17</sup>، وذلك بالرغم من الاحتلال العسكري البريطاني<sup>18</sup>. ولكن -برأينا- أصبحت الجنسية العثمانية منقوصة بسبب زوال السيادة العثمانية من الناحية الفعلية عن الأرض الفلسطينية بعد الاحتلال البريطاني.

### ثانياً: المرحلة الثانية: 1922 - 1924:

---

<sup>17</sup> يدل على ذلك المادة 1/1 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، حيث نصت على ما يلي: "يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة 1925 فلسطينيين"؛ أي أنها اعتبرت السكان المقيمين في فلسطين قبل 10 آب 1925 رعايا عثمانيين. روبرت هاري درايتون: قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي الثلاثين كانون الأول 1933، مكتبة الطباعة والقرطاسية القدس - 1934، ج4، ص3405.

<sup>18</sup> انظر موضوع ارتباط الجنسية بفكرة السيادة: فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص48، 49، وشمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص3، 33.

وفي هذه المرحلة استطاعت بريطانيا الحصول على المبرر القانوني لاحتلال فلسطين؛ وذلك بصدور صك الانتداب<sup>19</sup> عن عصبة الأمم المتحدة، الذي حول بريطانيا إصدار قانون للجنسية في فلسطين. وبقي سكان فلسطين برأينا متمتعين بالجنسية العثمانية، مع انتقاصها بشكل أكبر من الفترة السابقة<sup>20</sup>؛ لأنه قد أصبح من حق بريطانيا إلغاء الجنسية العثمانية بموجب صك الانتداب، ولم يكن لها هذا الحق قبل صدوره.

### ثالثاً: المرحلة الثالثة: 1924 - 1925:

وفي هذه المرحلة انسخت فلسطين رسمياً<sup>21</sup> عن الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان الموقعة بين الحلفاء وتركيا في 24 تموز/ يوليو 1923، والتي سرت في 6 آب/ أغسطس 1924. وقد تضمنت المعاهدة

---

<sup>19</sup> تنص المادة السابعة من صك الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر في 24 تموز 1922 على ما يلي:

“ The administration of Palestine shall be responsible for enacting a nationality Law.

There shall be included in this law provisions framed so as to facilitate the acquisition of Palestinian citizenship by Jews who take up their permanent residence in Palestine “

راجع كتاب:

J.C Hurewitz: The Middle East and North Africa in World Politics, second edition, 1979, New Haven and London.

<sup>20</sup> وبرأينا أنه كلما تم الانتقاص من الجنسية العثمانية كلما ترححت كفة الجنسية الفلسطينية من الناحية الواقعية. ويلاحظ أن بريطانيا كانت تعامل السكان على أنهم فلسطينيون وليسوا عثمانيين، ويدل على ذلك أن قانون انتخابات المجلس التشريعي لسنة 1922 اعتبرت الأشخاص المقيمين في فلسطين وغير حاملين للجنسية العثمانية أنهم فلسطينيون. كودي، مرجع سابق، ص52.

<sup>21</sup> وكانت قد انسخت فعلياً عن الدولة العثمانية عام 1917 بالاحتلال البريطاني لها.

نصوصاً خاصة لتبديل جنسية البلاد التي انسلخت عن تركيا<sup>22</sup>. وفي عام 1925 تم إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية. ويمكن أن يقال أن سكان فلسطين في هذه الفترة، أي ما بين سريان مفعول معاهدة لوزان وبين إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية، قد أصبحوا عديمي الجنسية<sup>23</sup>. لكن برأينا أنهم اكتسبوا الجنسية الفلسطينية بموجب معاهدة لوزان بشكل واقعي (de facto)، وإن كان الإعلان رسمياً عن نشوء الجنسية الفلسطينية قد تم عام 1925 بإصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية، إذ أن فلسطين قد انفصلت تماماً عن الدولة العثمانية التي تقلصت في إطار "الجمهورية التركية"<sup>24</sup>.

---

<sup>22</sup> المواد 30-36 من المعاهدة. راجع: جابر جاد عبد الرحمن: قوانين الجنسية في الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية- القاهرة، 1970. كودي، مرجع سابق، ص43.

<sup>23</sup> كودي، مرجع سابق، ص45، 46.

<sup>24</sup> جابر جاد عبد الرحمن، مرجع سابق. ومما يؤكد الرأي الذي اخترناه المادة 1/1 من مرسوم الجنسية الفلسطينية المعدل لسنة 1931 التي نصت على اعتبار السكان الذين كانوا مقيمين في فلسطين في اليوم السادس من آب عام 1924، وهو يوم سريان معاهدة لوزان، لكنهم انقطعوا عن الإقامة في فلسطين، فلسطينيين. درايتون، مرجع سابق، ج 4، ص3415. وهذا الوضع يشبه ما كان عليه الحال في مصر في أعقاب انفصالها عن الدولة العثمانية بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى. فقد نشأت الجنسية المصرية من وجهة نظر دولية، ولكنها لم تنشأ من حيث التشريع الداخلي، فقد تأخر صدور قانون الجنسية المصرية حتى عام 1926. ولذلك فإن بعض الشراح القانونيين المصريين اعتبر أن الجنسية المصرية قد اكتسبت فعلاً (de facto) بعد انسلاخ مصر عن الدولة العثمانية، والبعض الآخر اعتبر أن الجنسية العثمانية قد بقيت جنسية السكان المصريين حتى صدور قانون الجنسية المصرية الأول عام 1926. انظر في ذلك شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص70، 71.

## المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية بعد إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية 1925 - 1948

حصل سكان فلسطين في فترة الانتداب البريطاني، ولأول مرة، على جنسية جديدة سميت "الجنسية الفلسطينية" فقد أصبح جميع السكان المقيمين في فلسطين، وبشتى أعراقهم وأديانهم، يعرفون بـ "الشعب الفلسطيني".

وسنتحدث عن الجنسية الفلسطينية في هذه الفترة<sup>25</sup> من خلال نقطتين:  
أولاً: الملبسات التي صاحبت إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية.  
ثانياً: أهم أحكام مرسوم الجنسية الفلسطينية.

### أولاً: الملبسات التي صاحبت إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية سنة 1925:

صدر مرسوم الجنسية الفلسطينية في 16 أيلول/ سبتمبر 1925 من قبل ملك بريطانيا في لندن استناداً إلى المادة السابعة من صك الانتداب، واستناداً إلى قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة 1890. وقد صدر هذا المرسوم لهدف رئيسي (ولأهداف عملية أخرى سنذكرها بعد قليل) هو تمكين اليهود المهاجرين إلى فلسطين من الحصول على

---

<sup>25</sup> وتبدو أهمية الحديث عن قانون الجنسية المطبق وقت الانتداب لمعرفة أسباب ونوايا بريطانيا من إصدار هذا القانون الذي لم يخدم أحداً من سكان فلسطين بقدر ما خدم اليهود المستعمرين الذين توطنوا فيها. وتبدو أهمية الحديث عن "أحكام" قانون الجنسية الفلسطينية؛ لأن من المفروض أنه مطبق الآن في قطاع غزة، ولأنه يمكن الاستفادة من بعض أحكامه عند وضع قانون الجنسية الفلسطينية في المستقبل.

الجنسية الفلسطينية التي تخولهم حق الإقامة في فلسطين والتمتع بكافة حقوق المواطنة فيها<sup>26</sup>.

وقد أخذت نصوص مرسوم الجنسية الفلسطينية "رئيسياً عن القانون البريطاني<sup>27</sup>"، وأخذت بعض أحكامه من معاهدة لوزان. ومع أن أساس هذا المرسوم بريطاني إلا أنه وجدت فيه بعض الأحكام الخاصة بفلسطين، نشأت عن عدة أسباب منها:

أ. وضعية فلسطين الدولية<sup>28</sup> باعتبار أنها كانت جزءاً من الدولة العثمانية، ووقوعها تحت الانتداب البريطاني.

ب. الهدف من هذا المرسوم وهو تسهيل هجرة اليهود وتوطينهم في فلسطين ومنحهم الجنسية الفلسطينية<sup>29</sup>، تمهيداً لإقامة وطنهم القومي في فلسطين.

ج. تكريس الهيمنة الاستعمارية البريطانية على المنطقة العربية من خلال تقسيم المنطقة العربية إلى دويلات وإلى شعوب مختلفة الجنسيات، تحقيقاً لمبدأ "فرق تسد"<sup>30</sup>.

---

<sup>26</sup> وقد تأخرت حكومة الانتداب في إصدار قانون الجنسية ثماني سنوات بعد احتلال فلسطين لأسباب إدارية داخلية. كودي، مرجع سابق، ص46.

<sup>27</sup> المرجع السابق، ص 43. وبما أن هذا القانون مأخوذ عن القانون البريطاني؛ فإن تفسيره وتطبيقه سيتم بالطبع وفقاً لروح النظام الإنجليزي (Common Law).

<sup>28</sup> المرجع السابق.

<sup>29</sup> للتفصيل راجع: عادل حامد الجادر: أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، مركز الدراسات الفلسطينية- جامعة بغداد، ص93-182. وأنيس قاسم ولويس مايكل، مرجع سابق، ص89،90.

<sup>30</sup> ويلاحظ في هذا الصدد أن قوانين الجنسية التي صدرت في البلدان العربية التي كانت واقعة تحت الحكمين الفرنسي والبريطاني قد صدرت في أوقات متقاربة، وذلك تطبيقاً لمعاهدة لوزان التي لم تختص



د. أسباب عملية تنظيمية: وتتمثل في تحديد الجهة التي يتبع لها سكان فلسطين، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات داخل فلسطين وخارجها، كالحقوق السياسية، والتمتع بالحماية الخارجية، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية العائدة للفلسطينيين.

ثانياً: أهم أحكام مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925:

أ. طرق اكتساب الجنسية الفلسطينية<sup>31</sup>:  
حدد المرسوم هذه الطرق، وتشمل:

1. التبدل الطبيعي من الجنسية العثمانية إلى الجنسية الفلسطينية:  
حيث اكتسب جميع سكان فلسطين العثمانيين المقيمين فيها يوم 1 آب/ أغسطس 1925 الجنسية الفلسطينية بشكل رسمي<sup>32</sup>. كما

---

بفلسطين فقط، وإنما بكل البلدان العربية المنفصلة عن تركيا. ففي العراق صدر قانون الجنسية العراقية عام 1924. وفي سوريا صدر قانون الجنسية السورية عام 1925. وكذلك قانون الجنسية اللبنانية في نفس العام. وفي مصر صدر قانون الجنسية المصرية عام 1926. وفي شرقي الأردن صدر قانون الجنسية الأردنية عام 1928.

<sup>31</sup> نتحدث هنا عن الطرق التي يتم بواسطتها الحصول على الجنسية الفلسطينية بشكل عام، ولن نتحدث تفصيلاً عن كل طريقة بعينها. للتفصيل في طرق اكتساب الجنسية في القانون المقارن، راجع مثلاً: غالب الداودي: القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني، في الجنسية، عمان، ط2، 1998، ص34-153. وفؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص75-103.

<sup>32</sup> المادة 1/1 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925. ومراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة 1925 - 1941، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب البريطاني لفلسطين)، (لاحقاً: الوقائع - الانتداب)، العدد 1351 الملحق (2) ص912.

اكتسبها الرعايا العثمانيون غير المقيمين في فلسطين في اليوم المذكور، ولكن كانوا مقيمين فيها في اليوم السادس من آب/ أغسطس 1924<sup>33</sup>؛ وهو يوم سريان مفعول معاهدة لوزان على فلسطين<sup>34</sup>، والذي رأينا أنه اليوم الذي نشأت فيه الجنسية الفلسطينية بشكل فعلي.

2. **اكتساب الجنسية بالولادة:** كل من ولد لأب فلسطيني سواء داخل أو خارج فلسطين يعتبر حاصلاً على الجنسية الفلسطينية<sup>35</sup>. ومن هنا نرى أن قانون الجنسية الفلسطينية قد اعتمد على مبدأ حق الدم. ولكن الأشخاص الذين ولدوا في فلسطين ولم يكتسبوا أية جنسية أخرى، أو لم تكن جنسيتهم معروفة يعتبرون فلسطينيين<sup>36</sup>. ومن هنا نلاحظ أن مرسوم الجنسية الفلسطينية قد أخذ بمبدأ حق الدم - كما ذكرنا - وجعله أصلاً، وأخذ أيضاً، بمبدأ حق الإقليم ولكن في نطاق محدود<sup>37</sup>.

---

<sup>33</sup> المادة 1/1 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1931. درايتون، مرجع سابق، ج4، ص3415.

<sup>34</sup> يلاحظ في هذه الحالة أن الجنسية الفلسطينية لا تُكتسب بشكل تلقائي كما هو الحال للمقيمين في فلسطين في يوم سريان قانون الجنسية، وإنما يلزم تقديم طلب للحصول عليها، ويجوز للحكومة أن ترفضه. ويلاحظ أن هذه الحالة تشبه التجنس إلى حد ما.

<sup>35</sup> المادة 3/أ، ب من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

<sup>36</sup> المادة 3/ج من المرسوم السابق.

<sup>37</sup> "وتنحصر هذه الحالات، على ما يظهر، في الأولاد غير الشرعيين، وفي الأولاد الذين يولدون لآباء مجهولي (عديمي) الجنسية. فالولادة في فلسطين بحد ذاتها لا تعطي بنفسها الجنسية" كودي، مرجع سابق، ص54.

3. **التجنس:** يكتسب الشخص الجنسية الفلسطينية إذا تم منحه شهادة تجنس من قبل المندوب السامي، بعد أن يقدم طلباً للحصول على الجنسية، بشروط هي:

"1" أن يكون قد أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين.

"2" أن يكون حسن الأخلاق، وملم باللغة الإنجليزية أو العربية أو العبرية (وهي اللغات الرسمية الثلاث لفلسطين في عهد الانتداب).

"3" أن تكون لدية النية بالإقامة في فلسطين إذا أُجيب طلبه<sup>38</sup>.

ويجب أن يقسم يمين الإخلاص لحكومة فلسطين. وللمندوب السامي رفض الطلب دون إيداء الأسباب، ولا يجوز استئناف قرار الرفض<sup>39</sup>. ويجوز للمندوب السامي منح شهادة التجنس ولو لم يتوافر شرط الإقامة المذكور<sup>40</sup>.

ومن يكتسب الجنسية بالتجنس يصبح فلسطينياً وتسري عليه جميع الحقوق والواجبات التي للفلسطيني<sup>41</sup> من يوم حصوله على شهادة التجنس<sup>42</sup>.

---

<sup>38</sup> المادة 1/7 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

<sup>39</sup> المادة 3،2/7 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

<sup>40</sup> المادة 4/7 من المرسوم السابق.

<sup>41</sup> المادة 8 من المرسوم السابق.

<sup>42</sup> لم يذكر المرسوم عبارة "من يوم حصوله على شهادة التجنس" ولكن يفهم ذلك ضمناً؛ لأن المرسوم لم يحدد اللحظة التي يحق للشخص المتجنس بالجنسية الفلسطينية ابتداء منها ممارسة جميع الحقوق التي للفلسطيني، وخاصة الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة. وذلك بعكس الحال في كثير من دول العالم التي تشترط مرور مدة معينة حتى يستطيع المتجنس بعدها ممارسة كامل حقوق المواطنة، وخاصة الحقوق السياسية.

4. **اكتساب الجنسية بالزواج:** تعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية<sup>43</sup>، وزوجة الأجنبي أجنبية، إلا إذا أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية، أو إذا كانت فلسطينية وتزوجت بأجنبي واكتسبت جنسيته ثم انفصلت عنه<sup>44</sup>، فإنه يحق لها الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية. ولا تفقد المرأة الأجنبية الجنسية الفلسطينية إذا اكتسبتها بزواجها من فلسطيني إذا توفي الأخير أو انفصلت عنه<sup>45</sup>.

ويلاحظ هنا أن الشخص الأجنبي الذي يتزوج امرأة فلسطينية لا يحصل على الجنسية الفلسطينية بمجرد زواجه منها، إنما يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للحصول على الجنسية الفلسطينية بالتجنس<sup>46</sup>.

5. **اكتساب الجنسية بالتصريح:** للولد القاصر الذي يفقد جنسيته الفلسطينية بسبب تجنس أبيه الفلسطيني بجنسية دولة أجنبية، أن يقدم تصريحاً يعلن فيه عن رغبته في الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية، وذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد؛ وبذلك يصبح فلسطينياً من تاريخ تقديم ذلك التصريح<sup>47</sup>.

---

ويلاحظ أن الهدف من جعل مدة الإقامة اللازمة للحصول على الجنسية قصيرة هو تسهيل عملية التجنس للمهاجرين اليهود. كودي، مرجع سابق، ص57. وكذلك الحال في النص الذي حول المدوب السامي سلطة تقديرية في منح الجنسية، ولو لم تتوافر شروط الإقامة.

<sup>43</sup> وذلك بمجرد الزواج، كما يفهم من نص المادة 12 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

<sup>44</sup> المادة 12 من المرسوم السابق.

<sup>45</sup> المادة 13 من المرسوم السابق.

<sup>46</sup> هذا الحكم لم يتم النص عليه في قانون الجنسية الفلسطينية، ولكنه يفهم ضمناً.

<sup>47</sup> مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، المادة 14. وكودي، مرجع سابق، ص56.

## ب. طرق فقد الجنسية الفلسطينية:

حدد المرسوم هذه الطرق، وتشمل:

- "1" من يكتسب جنسية دولة أجنبية يفقد الجنسية الفلسطينية<sup>48</sup>.
- "2" للشخص الذي اكتسب الجنسية الفلسطينية وهو قاصر حق اختيار جنسيته الأجنبية عندما يبلغ سن الرشد<sup>49</sup>.
- "3" إسقاط الجنسية الفلسطينية إذا كان صاحبها قد حصل عليها بطريق الاحتيال أو التزوير، أو أقام خارج فلسطين بعد اكتسابه جنسيته مدة تزيد عن ثلاث سنوات، أو إذا أظهر عدم الولاء لحكومة فلسطين<sup>50</sup>.
- "4" في البداية كانت زوجة وأولاد الشخص المتجنس الذي فقد الجنسية الفلسطينية يفقدون جنسيتهم الفلسطينية بالتبعية<sup>51</sup>. وقد كان هذا خلافاً في القانون؛ إذ ما ذنب الزوجة التي فقد زوجها جنسيته لتفقد جنسيتها، وبالتالي تصبح عديمة الجنسية؛ لذلك تم تعديل المادة التي تقضي بهذا الأمر، وذلك بأن لا تفقد الزوجة جنسيتها الفلسطينية بالتبعية لزوجها إلا إذا اكتسبت الجنسية الأجنبية<sup>52</sup>.

---

<sup>48</sup> المادة 15 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925. هذا وتعتبر كل دولة غير فلسطين دولة أجنبية، بما فيها بريطانيا ذاتها. هذا ما يفهم من نص المادة 3/21 من قانون الجنسية الفلسطينية لسنة 1925. وذلك بعكس الحال في المستعمرات البريطانية التي كانت تعتبر جزءاً من ممتلكات بريطانيا العظمى. للتفصيل راجع: محمد مقبل البكري، مرجع سابق، ص172 - 174.

<sup>49</sup> المادة 16 من المرسوم السابق.

<sup>50</sup> المادة 10 من المرسوم السابق. وانظر تعديلها بموجب المادة الثانية من مرسوم الجنسية الفلسطينية (المعدل) لسنة 1931. درايتون، مرجع سابق، ج4، ص3114 وما بعدها.

<sup>51</sup> المادة 11 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

<sup>52</sup> المادة 3، 4/12 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1939. (الوقائع - الانتداب) العدد 1917،

وإذا فقد شخص جنسيته الفلسطينية؛ فإن ذلك لا يعفيه من كل التزام أو واجب أو مسئولية عن أي عمل قام به قبل فقدانها<sup>53</sup>.

### ج. تعدد ازدواج الجنسية:

لم يتناول مرسوم الجنسية الفلسطينية هذا الموضوع بشكل صريح، إلا أنه يستنتج من نصوصه التي تقضي بفقد الجنسية عند اكتساب الجنسية الأجنبية أنه يمنع ازدواج الجنسية للفلسطيني<sup>54</sup>.

### د. جوازات السفر، وبطاقات الهوية الفلسطينية<sup>55</sup>:

أصدرت حكومة الانتداب جوازات سفر لسكان فلسطين. وكانت تصدر باسم المندوب السامي ويوقع عليها شخصياً. وكانت صلاحيتها تمتد إلى خمس سنين. وكان يجوز تجديدها من دوائر الهجرة الموجودة في بعض مدن فلسطين لمدة خمس سنوات أخرى فقط، وبعدها يمكن الحصول على جواز سفر جديد. وكان هذا الجواز يكتب باللغات الرسمية الثلاث لفلسطين، وهي الإنجليزية والعربية والعبرية.

كانت بطاقات الهوية تصدر لكل المقيمين في فلسطين؛ أي للفلسطينيين والأجانب المتوطنين في فلسطين، ولعديمي الجنسية. وكانت هذه الهويات تستخدم للسفر عدة مرات حسب ما هو محدد فيها، وللمدة المعينة فيها فقط<sup>56</sup>.

<sup>53</sup> المادة 17 من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925.

<sup>54</sup> المواد 4، 15 من المرسوم السابق.

<sup>55</sup> قانون جوازات السفر لسنة 1934. ونظام جوازات السفر لسنة 1936. مازن سيسالم وآخرون،

مرجع سابق، ص 48-90. وللتفصيل راجع: عادل حامد الجادر، مرجع سابق، ص 177-182.

<sup>56</sup> سلاحظ فيما بعد أهمية جوازات السفر هذه وطاقات الهوية لحاملها. فقد كانت هذه الوثائق هي

البيانات التي يستطيع الفلسطيني (العربي) المقيم في فلسطين التي احتلت عام 1948 من الحصول على الجنسية الإسرائيلية.

هـ. وقد وقعت حكومة الانتداب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الجنسية؛ كالاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص متعددي الجنسية<sup>57</sup>. وهذه الاتفاقيات برأيي لا تزال سارية في قطاع غزة وقد تكون سارية في الضفة الغربية.

و. وقد صدر عن حكومة الانتداب عدة أنظمة ومناشير بشأن التعليمات الواجب اتباعها للحصول على جوازات السفر، ولتنظيم ما يلزم من البيانات لتأييد الادعاء بالجنسية الفلسطينية<sup>58</sup>، والشروط والإجراءات والأوراق الرسمية الواجب توفرها للحصول على الجنسية بالتجنس، وطلبات التخلي عنها، والرسوم الواجب دفعها عند اتخاذ أي من الإجراءات السابقة<sup>59</sup>.

---

<sup>57</sup> راجع مثلاً: البروتوكول الدولي المتعلق بالالتزامات العسكرية في بعض الأحوال الناتجة عن الجنسية المزدوجة الموقع في لاهاي في 12 نيسان 1930، الوقائع- الانتداب، العدد: 750 الملحق (2)، ص93- 101 (صدر هذا العدد بتاريخ 20 كانون الثاني 1938. والبروتوكول المتعلق في حالة من الحالات التي يكون فيها الشخص عديم الجنسية، الموقع في لاهاي في 12 نيسان 1930، راجع: الوقائع- الانتداب، العدد 756، الملحق (2) ص271- 280 (صدر هذا العدد بتاريخ 3 شباط 1938). والميثاق الدولي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتضارب قوانين الجنسية، الموقع في لاهاي في 12 نيسان/أبريل 1930، راجع: الوقائع- الانتداب، العدد 756، الملحق (2)، ص 281- 301 وما بعدها.

<sup>58</sup> كودي، مرجع سابق، ص63، 64.

<sup>59</sup> لمزيد من التفصيل في موضوع الجنسية الفلسطينية راجع: مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة 1925- 1941، (الوقائع- الانتداب) العدد 1351، الملحق رقم (2) ص 912. ويلاحظ أن مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة 1925-1941 هي السارية الآن في قطاع غزة، وأن غالبية مواد المراسيم الموحدة (1925- 1945) منقولة حرفياً عن مرسوم 1925.

وأنظر كذلك نظام الجنسية الفلسطينية (تجنس النساء الأجنبية) لسنة 1942 (الوقائع- الانتداب) العدد 1198، الملحق (2) ص 1128 وما بعدها. ونظام الجنسية الفلسطينية (المعدل) لسنة 1942

## الفصل الثاني الجنسية ما بين العامين 1948 - 1967

تعتبر هذه المرحلة أهم وأخطر مرحلة تعرضت لها الجنسية الفلسطينية. فقد انقسمت الأرض الفلسطينية فيها إلى ثلاثة أجزاء، خضع كل جزء منها لنظام سياسي وقانوني مختلف عن الآخر. فالقسم الأعظم من فلسطين وقع تحت الاحتلال الإسرائيلي وأقيمت فيه دولة إسرائيل. ووقعت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني، وضُمت للأردن. ووقع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، ولم يضم إلى مصر. بينما تشتت القسم الأعظم من الشعب الفلسطيني في أنحاء العالم. وأصبح لكل قسم من الفلسطينيين وضع مختلف عن الآخر فيما يتعلق بالجنسية، بحسب المنطقة التي استقر فيها.

وسيتناول هذا الفصل أربعة مواضيع:

- جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل.
- جنسية سكان الضفة الغربية.
- جنسية سكان قطاع غزة.
- جنسية اللاجئين الفلسطينيين بين العامين 1948 - 2000.

---

(الوقائع- الانتداب) العدد 1202، الملحق (2) ص1328 وما بعدها. ونظام الجنسية الفلسطينية (المعدل)، نمرة (2) لسنة 1942، (الوقائع- الانتداب) العدد 1236، الملحق رقم (2) ص2309 وما بعدها. ونظام الجنسية الفلسطينية (المعدل) لسنة 1947 (الوقائع- الانتداب) العدد 1602، الملحق رقم (2) ص1464 وما بعدها.



## المبحث الأول: جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل<sup>60</sup>:

قد يرى البعض أن الحديث عن جنسية الفلسطينيين داخل الخط الأخضر خارج عن نطاق هذه الدراسة؛ نظراً لأن الفلسطينيين في إسرائيل أصبحوا مواطنين فيها، وبالتالي فقدوا الجنسية الفلسطينية، ولذلك ليس من المستساغ الحديث عنهم كفلسطينيين يحملون الجنسية الفلسطينية. إلا أنه يجب ألا يغيب عن بالنا أن سكان إسرائيل العرب هم فلسطينيون أصلاً<sup>61</sup>. ولم يحصل هؤلاء على الجنسية الإسرائيلية إلا في وقت متأخر، وظل التفريق العنصري بينهم وبين اليهود سائداً؛ مما يؤكد

---

<sup>60</sup> أخذت المعلومات عن: أنيس قاسم، وجورج لويس مايكل (الثالث) // مرجع سابق، ص 43-99. والكسندر شولش، وريارد فايمر، وكمال عبد الفتاح، وإبراهيم الدقاق، وإميل ساحلية، والكسندر فلورس: الفلسطينيين عبر الخط الأخضر، ترجمة: محمد هشام، دار الفكر - القاهرة، 1986، ص 49 - 107. وأنيس شقور: النظام القانوني والنظام القضائي لإسرائيل، دليل إسرائيل العام، تحرير صبري جريس وأحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، 1996، ص 6، 7. وإيليا زريق: أوضاع الفلسطينيين في إسرائيل، دليل إسرائيل العام، المرجع السابق، ص 319-325. وراجع بشكل خاص:

**Marwan Darweish and Andrew Rigby: Palestinians in Israel, Nationality and Citizenship**, Department of Peace Studies, University of Bradford, United Kingdom, 1995.

<sup>61</sup> يذكر هنا أن سكان فلسطين اليهود كانوا حائزين على الجنسية الفلسطينية. إلا أننا لم نفصل الحديث عن جنسية هؤلاء؛ لأن ذلك سيقودنا إلى الحديث عن الجنسية الإسرائيلية بشكل مفصل، وهذا خارج عن نطاق دراستنا.

انتماءهم وولاءهم للشعب الفلسطيني بالرغم من تمتعهم بالجنسية الإسرائيلية<sup>62</sup>.

وستحدث في أربع نقاط عن: وضع الفلسطينيين داخل إسرائيل عقب زوال الانتداب وإعلان قيام دولة إسرائيل. وعن وضع جنسية هؤلاء السكان من الناحيتين الدولية (القانونية) والواقعية. ثم نتحدث عن قانوني العودة والجنسية الإسرائيليين، وتأثيرهما على الفلسطينيين العرب. وأخيراً: نتحدث عن جنسية السكان الذين بقوا بدون جنسية، وعن تجنسهم بالجنسية الإسرائيلية فيما بعد.

أ. في 14 أيار/ مايو 1948 زال الانتداب البريطاني عن فلسطين، وفي اليوم التالي أعلن عن قيام دولة إسرائيل. وصاحب ذلك عمليات ترحيل وتقتيل الفلسطينيين العرب. فرحل معظم السكان، وبقي بعضهم وأصبحوا أقلية في دولة إسرائيل. وبقيت هذه الأقلية تحت الحكم العسكري حتى عام 1966.

وفي تلك الأثناء كانت المناقشات في الأوساط الصهيونية تدور حول مستقبل الأقلية العربية، وكيفية التعامل معها. فتبلور نتيجة لذلك اتجاهان إسرائيليان: أولهما يرى ضرورة التخلص من العرب بطريقة أو بأخرى، والثاني يرى أن التخلص من العرب غير محبذ وخاصة في أوقات السلم، وهم لم يثيروا كثيراً من المشاكل في إسرائيل، وأن لديهم خبرات اقتصادية، وأيدٍ عاملة تتفوق على المهاجرين اليهود الجدد. فتغلبت الفكرة الثانية، ودار النقاش حول كيفية دمج العرب في المجتمع الإسرائيلي، مع عدم منحهم الجنسية الإسرائيلية.

<sup>62</sup> وستفيدنا دراسة جنسية سكان إسرائيل العرب في الإجابة على السؤال "من هو الفلسطيني" الذي

ب. ولم تصدر إسرائيل قانوناً للجنسية بعد قيامها مباشرة، وإنما تأخر إصداره أربع سنوات بعد قيامها. فما هو وضع جنسية السكان العرب في هذه الأثناء؟

الأصل الدولي الذي قامت عليه إسرائيل، وهو قرار التقسيم، يقضي بأن المواطنين الفلسطينيين الذين يقيمون خارج مدينة القدس (المدولة)، وكذلك العرب واليهود الذين يقيمون في فلسطين يصبحون حال الاعتراف بالاستقلال مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

ولكن إسرائيل بالرغم من اعترافها بقرار التقسيم وقيامها على أساسه، إلا أنها لم تعترف بالجنسية الفلسطينية للعرب الفلسطينيين المقيمين فيها، ولم تمنحهم الجنسية الإسرائيلية. بينما منحت الجنسية الإسرائيلية لليهود بشكل عملي عن طريق وثيقة إعلان استقلال إسرائيل، وقانون العودة لدولة إسرائيل الذي جعل هذه الدولة وطناً لكل اليهود، ومن حق كل يهودي الحصول على جنسيتها.

ومن هنا نستطيع أن نقول: أنه بظهور دولة إسرائيل توقف مفعول الجنسية الفلسطينية (في إسرائيل)، وأصبح سكان إسرائيل العرب - بالتالي - عديمي الجنسية، مع أن قرار التقسيم (181) كان يوجب على إسرائيل منحهم الجنسية الإسرائيلية فوراً.

ج. لم تعط إسرائيل قانون الجنسية الأولية؛ لأن من شأن ذلك أن يثير بعض الصعوبات بشأن المواطنين من غير اليهود في الدولة. فأصدرت قانوناً مشابهاً لقانون الجنسية سمته: "قانون العودة لدولة إسرائيل"، وذلك

يوم 5 تموز/ يوليو 1950. وقد منح هذا القانون الحق لأي يهودي متواجد في أي مكان من العالم الحق في الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها. وقد جاء قانون الجنسية الإسرائيلية الذي سُن عام 1952 ليؤكد على اكتساب الجنسية بواسطة العودة. فبينما يمنح قانون العودة لليهودي الحق آليا بالهجرة إلى إسرائيل، فإن قانون الجنسية يمنح الجنسية مباشرة لهذا الشخص<sup>63</sup>. أما بالنسبة للعرب الفلسطينيين فلم يتطرق قانون العودة لجنسيتهم؛ لأنهم يعتبرون أجنب بمقتضى هذا القانون.

ولكن منحت الجنسية الإسرائيلية لبعض العرب في قانون الجنسية الإسرائيلية الصادر في 14 تموز/ يوليو 1952 وذلك عن طريق التجنس<sup>64</sup>، بشروط هي:

"1" أن يكون مسجلاً في أول آذار/ مارس عام 1952 كساكن بموجب قانون تسجيل السكان الإسرائيلي لسنة 1949.

"2" أن يكون ساكناً في إسرائيل يوم نفاذ قانون الجنسية.

"3" أن يكون ساكناً في إسرائيل، أو في منطقة أصبحت أرضاً إسرائيلية بعد تأسيس الدولة، من يوم قيام الدولة حتى سريان مفعول قانون الجنسية، أو دخل إسرائيل بشكل قانوني خلال هذه الفترة.

"4" أن يكون لديه بعض معرفة باللغة العبرية.

"5" أن يوافق وزير الداخلية على تجنسه.

"6" أن يقسم يمين الولاء لإسرائيل<sup>65</sup>.

---

<sup>63</sup> راجع: أنيس القاسم وجورج مايكل، مرجع سابق، ص 65. نقلاً عن:

Savir, the Definition of a Jew under Israel's law of Return, 17 SW. L.J. 123 (1963) at 126. Hereafter cited as (Savir).

<sup>64</sup> لاحظ أن التجنس لا يكون إلا للأجانب.

وتتفقد هذه الشروط لم يكن سهلاً؛ لأن إثبات الإقامة لم يكن يتم إلا بموجب جواز سفر فلسطيني، أو بطاقة هوية فلسطينية، وهذه الوثائق لم يكن يحوزها إلا عدد قليل من السكان. بالإضافة إلى أن قوات الجيش الإسرائيلي كانت في بداية الحكم العسكري للعرب تصدر هذه الجوازات وتلك الهويات. وكان من الصعب إثبات الشرطين الثاني والثالث بسبب الظروف العسكرية والأمنية التي كانت سائدة في تلك الفترة، وما صاحب ذلك من عمليات تدمير وتشريد للعائلات العربية التي لم يبق منها إلا القليل.

والنتيجة أن هذه الشروط لم تتوافر إلا في 10% فقط من العرب الفلسطينيين، وهؤلاء هم الذين حصلوا على الجنسية الإسرائيلية، أما الآخرين فقد بقوا عديمي الجنسية، وفقاً للمعايير الإسرائيلية، ولكن كان لهم حق الإقامة الدائمة في إسرائيل.

د. وقد بقيت الأغلبية العظمى من سكان إسرائيل الفلسطينيين عديمي الجنسية، وبالتالي لا يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بهما المواطن العادي. وظل الحال كذلك حتى عام 1980؛ عندما أعطت إسرائيل العرب المقيمين فيها -والذين لم يحصلوا على جنسيتها- الحق في التجنس. فقد أصدرت قانون الجنسية الإسرائيلية المعدل لسنة 1980، ووضعت فيه شروطاً تمكن جميع العرب المقيمين في إسرائيل من الحصول على الجنسية الإسرائيلية. وهكذا حصل العرب الفلسطينيون المقيمون في إسرائيل على الجنسية الإسرائيلية، مع بقاء

---

<sup>65</sup> الشروط الثلاثة الأخيرة هي شروط التجنس بشكل عام. أما الثلاثة الأولى فهي من شروط التجنس

للعربي المقيم في إسرائيل بشكل خاص.

الصلات القومية والوطنية والعاطفية قائمة بينهم وبين بقية العرب الفلسطينيين.

### المبحث الثاني: جنسية سكان الضفة الغربية:

رحل الانتداب البريطاني عن فلسطين عام 1948 وأقيمت دولة إسرائيل في القسم الأكبر منها. ولكن بقي جزء من شرقها بلا سلطة حتى دخلتها القوات الأردنية، وفرضت عليها الحكم العسكري. ثم ضُمت هذه المنطقة من فلسطين إلى الأردن عام 1950 وسميت "الضفة الغربية" في مقابل الضفة الشرقية لنهر الأردن (شرقي الأردن). وأصبحت الضفتان تكونان معاً "المملكة الأردنية الهاشمية"، وذلك بعد أن تم منح سكان الضفة الغربية والفلسطينيين اللاجئين من فلسطين المحتلة عام 1948 المقيمين في شرق الأردن الجنسية الأردنية.

وستحدث في هذا المبحث عن الكيفية التي حصل بها الفلسطينيون على الجنسية الأردنية ثم نتناول أهم أحكام هذه الجنسية باعتبار أن قانونها لا زال سارياً في الضفة الغربية.

#### أولاً: كيفية حصول الفلسطينيين على الجنسية الأردنية:

توجهت الأغلبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين شرقاً قاصدين الضفة الغربية والشرقية لنهر الأردن. فأصبح هؤلاء السكان يشكلون الأغلبية من بين الأشخاص القاطنين في الأردن أو في المنطقة الفلسطينية

المدارة من قبل الأردن (الضفة الغربية). وقد رفضت حكومة إسرائيل في ذلك الوقت عودة هؤلاء اللاجئين إلى بيوتهم. فلم يكن أمام الحكومة الأردنية سوى خياران: فإما أن يبقى اللاجئون الفلسطينيون عبئاً على الأردن وغير متمتعين بحقوق المواطنة وواجباتها بعد زوال الجنسية الفلسطينية عنهم، وإما أن تمنحهم الجنسية الأردنية، فيصبحوا مواطنين أردنيين يتحملون الواجبات ويتمتعون بالحقوق، وقد رجح الخيار الثاني.<sup>66</sup>

ومنذ وقت مبكر من عمر الإدارة الأردنية للضفة الغربية ظهرت إشارات تؤكد رغبة الحكومة الأردنية في منح الجنسية الأردنية للفلسطينيين (اللاجئين وسكان الضفة الغربية)؛ فقد أجاز قانون جوازات السفر الأردنية في 7 شباط/ فبراير 1949 لأي شخص عربي فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول على جواز سفر أردني بموجب قانون جوازات السفر الأردنية<sup>67</sup>. وقد تبع ذلك إصدار قانون إضافي لقانون الجنسية الأردنية بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي نص على أن: "جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية، ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق، ويتحملون ما عليهم

---

<sup>66</sup> قد يكون منح الجنسية الأردنية لسكان الضفة الغربية وللاجئين الفلسطينيين أثر على مستقبل حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، لكن وضعهم القانوني في الأردن أفضل من وضعهم في الدول الأخرى التي لم تمنحهم جنسيتها.

<sup>67</sup> قانون ذيل جوازات السفر الأردني رقم (11) لسنة 1942، المادة 2، منشور في العدد 970، ص40، من الجريدة الرسمية الأردنية الصادر بتاريخ 7 شباط 1949.

من واجبات<sup>68</sup>. ونتيجة لذلك حصل سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون المقيمون فيها وفي شرق الأردن على الجنسية الأردنية<sup>69</sup>. وظل قانون 1949 سارياً حتى تم إصدار قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954، والذي أكد على منح الجنسية للفلسطينيين القاطنين في المملكة الأردنية الهاشمية (بما فيها الضفة الغربية التي ضمت للأردن عام 1950). وظل هذا القانون سارياً على الضفة الغربية حتى يومنا هذا.

ثانياً: أهم أحكام قانون الجنسية الأردنية<sup>70</sup>:

أ. طرق اكتساب الجنسية الأردنية<sup>71</sup>:

حدد القانون هذه الطرق بما يلي:

"1" من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل 15/5/1948 ويقيم عادة في الأردن.

"2" كل من أحرز الجنسية الأردنية بموجب قانون آخر.

"3" العربي الذي يقيم 15 سنة متتالية في الأردن الحصول على الجنسية الأردنية؛ بشرط تخليه عن جنسيته.

---

<sup>68</sup> المادة 2 من قانون إضافي لقانون الجنسية الأردنية رقم (56) لسنة 1949، الجريدة الرسمية

الأردنية، العدد 1004، المنشور بتاريخ 20 كانون الأول 1949، ص422.

<sup>69</sup> وقد كان سكان الضفة الغربية واللاجئون في كل من الضفة الشرقية والضفة الغربية عديمي الجنسية

بعد زوال الانتداب، وقبل حصولهم على الجنسية الأردنية؛ لأنهم أصبحوا بلا دولة.

<sup>70</sup> هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1171، ص105 وما بعدها.

<sup>71</sup> أنظر المواد: 3، 4، 5، 8، 9، 12، من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954. والمواد 2- 4 من

قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة 1963. الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1675، ص290،



"4" يحق للملك أن يمنح الجنسية لكل مغترب<sup>72</sup>، بشرط تقديم تصريح خطي باختيار الجنسية الأردنية، وأن يتنازل عن أي جنسية أخرى قد يكون اكتسبها.

"5" تحصل المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني على جنسية زوجها، إن أرادت ذلك.

"6" يكتسب أولاد الأردني الجنسية الأردنية أينما ولدوا.

"7" يجوز للأجنبي التجنس، بشرط أن يقيم في الأردن أربع سنوات، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يعرف اللغة العربية، وأن يكون حسن السيرة والسمعة.

#### ب. طرق فقد الجنسية الأردنية<sup>73</sup>:

حدد القانون حالات فقد الجنسية بما يلي:

"1" التخلي عن الجنسية الأردنية، عن طريق التجنس بجنسية أخرى.

"2" إذا انخرط الأردني في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية دون الحصول على إذن من الحكومة، وطلبت منه الأخيرة ترك تلك الخدمة، ولكنه لم يستجب.

"3" إذا انخرط في خدمة مدنية لدولة أخرى، وأبى تركها عندما كلفته الحكومة الأردنية بذلك.

"4" إذا انخرط في خدمة دولة معادية.

"5" إذا أتى، أو حاول إتيان، عمل خطر على أمن الدولة.

"6" إذا حصل على التجنس بطريق التزوير.

---

<sup>72</sup> "المغترب هو كل عربي ولد في الأردن أو في القسم المغصوب من فلسطين (إسرائيل) وهاجر من الأردن، وكذلك أولاد هذا الشخص". المادة 1 من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954.

<sup>73</sup> المواد 15 - 19 من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954.

### ج. تعدد وازدواج الجنسية:

لم ينص القانون الأردني على منع ازدواج الجنسية بصورة صريحة، إلا أنه يفهم من نصوصه ضمناً أنه لا يجوز الجمع بين الجنسية الأردنية وجنسية دولة أخرى. فقد نص على أن الأردني الذي يحصل على جنسية دولة أخرى فإنه يفقد بذلك الجنسية الأردنية. واشترط على من يريد التجنس بالجنسية الأردنية التخلي عن جنسية<sup>74</sup>.

إلا أنه يجوز لزوجة الأردني الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الأردنية بزواجها من أردني أن تحتفظ بجنسيتها الأجنبية، بشرط موافقة وزير الداخلية<sup>75</sup>. ويبدل هذا على أن الأصل في القانون الأردني الساري في الضفة الغربية عدم جواز تعدد الجنسية، ولكن يباح في حالة خاصة استثنائية.

وقد أخذ القانون الأردني بمبدأ حق الدم، بأن منح الجنسية الأردنية لكل من ولد لأب أردني أينما ولد<sup>76</sup>. وأخذ كذلك بمبدأ حق الإقليم لمن يولد في الأردن من أبوين مجهولين (اللقيط). وأخذ بحق الدم وحق الإقليم

---

<sup>74</sup> أنظر مثلاً: المواد 13، 15، 16، 17 من القانون السابق، و المادة 2 من قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة 1961. الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1675، ص290.

<sup>75</sup> المادة 4 من قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة 1963. الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1675 ص291. والقرار رقم (45) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، بشأن تفسير المادة المذكورة. الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1776، ص 1038.

<sup>76</sup> المادة 9 من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954.

معاً في حالة ولادة الطفل في الأردن من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً<sup>77</sup>.

وقد حصل المواطنون الفلسطينيون الذين منحوا الجنسية الأردنية على جوازات سفر أردنية، على قدم المساواة مع المواطنين الأردنيين الأصليين.

هذا وقد ألغى قانون الجنسية الأردنية، تشريعات الجنسية الفلسطينية التي أصدرتها حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، ولكن إلى المدى الذي تتعارض فيه تلك التشريعات مع أحكامه<sup>78</sup>.

---

<sup>77</sup> المادة 5/2 من قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة 1963. وراجع شرح هذه الأحكام

وتفصيلها: غالب الداودي، مرجع سابق، ص 47- 71.

<sup>78</sup> المادة 22 من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954. ويلاحظ أنه يترتب على ذلك نتائج مهمة للغاية، منها بقاء النصوص التي لا تتعارض مع مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (1925- 1941) سارية المفعول، كما سنرى في الفصل الرابع عند الحديث عن مدى توافق مرسوم الجنسية الفلسطيني مع المعايير الدولية.

### المبحث الثالث: جنسية سكان قطاع غزة:

بعد رحيل القوات البريطانية عن قطاع غزة عام 1948 حلت محلها قوات مصرية استلمت الإدارة الفعلية في القطاع، دون أن يضم إلى مصر. وقد صاحب رحيل القوات البريطانية لجوء عدد كبير من فلسطينيي المنطقة التي أُعلن قيام دولة إسرائيل عليها، إلى قطاع غزة. فأصبح سكان القطاع قسَمين، أصليون وللاجئون. ولم يختلف وضع القسمين عن بعضهما؛ فكلاهما خضع لسلطة واحدة، وعاش في ظروف وأوضاع سياسية وقانونية واحدة تقريباً فيما يخص الجنسية<sup>79</sup>. وقد كانت أغلبية سكان القطاع من اللاجئين.

يمكن أن يقال منطقياً أن سكان القطاع فقدوا دولتهم فلسطين الخاضعة للانتداب، وبالتالي أصبحوا عديمي الجنسية (State less). فسكان قطاع غزة لم يحصلوا على الجنسية المصرية، وكانت مصر تعاملهم

---

<sup>79</sup> للاجئين وضع مختلف عن السكان الأصليين من ناحية القانون الدولي، فيموجب هذا القانون يحق للاجئين العودة إلى أماكن سكنهم الأصلية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، كما سيأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل.

كأجانب؛ فيلزم لدخولهم مصر الحصول على تأشيرة دخول كالأجانب تماماً<sup>80</sup>.

ولكن لا يمكن التسليم بهذه الوجهة من النظر؛ لأن قطاع غزة، بالرغم من رحيل الانتداب، لم يقع تحت أي نوع من الاحتلال<sup>81</sup>، بل أقيمت فيه سلطات تشبه سلطات الدولة؛ فوجدت سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية. وكانت القوانين الفلسطينية (الانتدابية)، بما فيها قانون الجنسية الفلسطينية، سارية المفعول في القطاع، وبقي القطاع خلال هذه الفترة مداراً من قبل الإدارة المصرية، ولكنه لا يشكل من وجهة القانون الدولي دولة أو حكماً ذاتياً.

وقد أصدرت حكومة عموم فلسطين في حقبة الخمسينات جوازات سفر فلسطينية باسمها<sup>82</sup>، إلا أن ذلك لم يعمر طويلاً بسبب تلاشي تلك الحكومة. فأصدرت مصر وثائق سفر مصرية لسكان القطاع بدلاً من تلك الجوازات<sup>83</sup>.

---

<sup>80</sup> A. Takkebkrig ، محاضرة ألقاها في مركز الحقوق - جامعة بيرزيت، بتاريخ 16 أيار 1998،

بعنوان:

“The Legal Status of Palestinians in Gaza”.

<sup>81</sup> باستثناء الفترة الزمنية القصيرة التي خضع فيها القطاع للاحتلال الإسرائيلي عام 1956، والتي لم تؤثر على وضع الجنسية لسكان القطاع.

<sup>82</sup> A. Takkenberg ، المحاضرة السابقة.

<sup>83</sup> وذلك بموجب قرار وزير الداخلية المصري رقم (28) لسنة 1960، شمس الدين الوكيل، مرجع

سابق، ص369.

وقد كانت الجنسية الفلسطينية موجودة فعلاً (de facto)، ويعامل السكان على هذا الأساس. فكان يحق للأشخاص الفلسطينيين الذين تجنسوا بجنسيات دول أخرى عندما لجئوا إليها ولكنهم عادوا إلى القطاع، كان يحق لهم العودة إلى الجنسية الفلسطينية<sup>84</sup>. كما كان يتم إسقاط الجنسية الفلسطينية عن بعض الأشخاص لأسباب معينة<sup>85</sup>.

هذا وقد أجازت الإدارة المصرية لسكان قطاع غزة الحصول على جنسية دول أخرى، بالإضافة إلى جنسيتهم الفلسطينية<sup>86</sup>. ويعتبر هذا حكماً جديداً، أدخلته الإدارة المصرية على قوانين الجنسية الفلسطينية المطبقة في قطاع غزة.

وبالرغم من أن الجنسية الفلسطينية كانت موجودة فعلاً في قطاع غزة، إلا أنها لا تعتبر جنسية كاملة؛ بسبب عدم وجود دولة فلسطينية<sup>87</sup>.

---

<sup>84</sup> مثلاً كان هنالك تنازل عن الجنسية الأردنية والسورية والسعودية واليمنية، والعودة إلى الجنسية الفلسطينية. وكان هذا التنازل ينشر في الجريدة الرسمية لقطاع غزة. راجع: الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لقطاع غزة)، مثلاً: العدد 160، ص 11. والعدد 176، ص 405. والعدد 191، ص 701. والعدد 232، ص 1357. والعدد 256، ص 1945.

<sup>85</sup> منها تزوج المرأة الفلسطينية بشخص أجنبي وحصولها على جنسيته. راجع الإعلان المنشور في (الوقائع - قطاع غزة) العدد 19، ص 650 في 3 أيار 1953. وقرار الحاكم العام رقم (3) لسنة 1959، المنشور في المصدر نفسه، العدد 113 ص 574، في 19 كانون الثاني 1959.

<sup>86</sup> راجع الإعلان المنشور في المصدر السابق، العدد 83 ص 173، في 31 تشرين الأول 1957.

<sup>87</sup> ويلاحظ هنا أن وضع جنسية سكان قطاع غزة في ظل الإدارة المصرية، يشبه وضع جنسية سكان فلسطين تحت الانتداب. حيث أن الانتداب لم يكن يشكل في فلسطين دولة بكل معنى الكلمة، وإنما كان يمثل هيئة إدارية تابعة - فعلياً - لبريطانيا، لتدير شؤون فلسطين. وقد كان لحكومة الانتداب دستور ومجلس تشريعي، وسلطة تنفيذية، وأخرى قضائية، فيما يشبه إلى حد ما الدولة.

## المبحث الرابع: جنسية اللاجئين الفلسطينيين:

ظهرت مشكلة اللاجئين قبيل وأثناء وبعد قيام دولة إسرائيل<sup>88</sup>. واستمرت هذه المشكلة دون حل حتى هذه اللحظة، وذلك بالرغم من الأنظمة الدولية، وقرارات الأمم المتحدة التي تؤكد ضرورة عودة اللاجئين إلى وطنهم. وفي كل الحقب التي مرت على فلسطين بقي اللاجئين تحت نفس المشكلات، وقد ازدادت مشكلتهم غموضاً بعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية؛ نظراً لأن تلك الاتفاقيات قد جعلت موضوع اللاجئين محلاً للتفاوض.

---

<sup>88</sup> أنظر مراحل اللجوء الفلسطيني في الفترة ما بين عامي 1947 - 1949، حامد سلطان: المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، 1967. وأنظر في الخلفية التاريخية بشكل عام لمشكلة اللاجئين على سبيل المثال A.Takkenberg، مرجع سابق، ص 1- 45. ورمضان بابادجي ومونيك سيميليه وجاندر ووجيروودو لا براديل: حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، 1996، ص 15 وما بعدها.

وبعد عام 1967 ظهرت مشكلة أخرى هي مشكلة النازحين<sup>89</sup>. ولكنها تظل أقل خطورة من قضية اللاجئين؛ بسبب قلة عدد النازحين بالمقارنة مع اللاجئين، وبسبب اعتراف إسرائيل المبدئي بعودتهم<sup>90</sup>. وقد تكلمنا سابقاً عن جنسية اللاجئين الذين استقروا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>91</sup>؛ لذلك فإن حديثنا عن جنسية اللاجئين لا يشمل هذه الفئة. وقد تم تناول هذا الموضوع ضمن الحديث عن الجنسية الفلسطينية ما بين عامي 1948 و1967؛ نظراً لأن قضية جنسية اللاجئين تبلورت بشكل شبه كامل في هذه الفترة، ولم تتغير أوضاعهم القانونية حتى اليوم. لذلك فإننا سنتحدث عن جنسية اللاجئين من عام 1948 حتى عام 2000. وسيقتصر الحديث عن موضوع "جنسية اللاجئين" على نقاط محدودة.

## أولاً: تعريف اللاجئ الفلسطيني<sup>92</sup>:

<sup>89</sup> لا يفرق البعض بين كلمة "لاجئ" وكلمة "نازح"، وهذا أمر صحيح من ناحية القانون الدولي. ولكن، وبما أنه قد تم التعارف، بموجب إعلان المبادئ الفلسطيني- الإسرائيلي على إطلاق كلمة لاجئ على لاجئي 1948، وكلمة نازح على لاجئي 1967، فإننا سنستعمل لفظ نازح لاحقاً للإشارة إلى لاجئي 1967. أنظر في تعريف كلمة نازح: سليم قماري: مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 1996، ص 87.

<sup>90</sup> أنظر بند "جنسية اللاجئين والعملية السلمية" في هذا البحث.

<sup>91</sup> أنظر المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل.

<sup>92</sup> أنظر في تعريف اللاجئ الفلسطيني، مثلاً: A.Takkenberg, 387. وشلومو غازيت: مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دراسة صادرة عن مركز جافي للدراسات الاستراتيجية- جامعة تل أبيب سنة 1994، منشورة في مجلة السياسة الفلسطينية، العدد الخامس، شتاء 1995، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية- نابلس، ص 227. وإيليا زريق: اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية،



هناك خلاف كبير حول تعريف اللاجئ الفلسطيني، ولكل تعريف آثاره التي تترتب عليه. فهناك من يعرفه بأنه كل شخص كان يعيش بشكل طبيعي في فلسطين في الفترة الواقعة بين عامي 1946 و1948، وفقد بعد ذلك مسكنه ومصدر رزقه وذلك نتيجة لحرب 1948، ويشمل هذا التعريف فروع الأشخاص المذكورين<sup>93</sup>.

وأما التعريف العام للاجئ، والذي يبدو برأيي أنه أدق من التعريف السابق، وسنقوم بالاعتماد عليه. فاللاجئ هو كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في مكان آخر خارج موطنه الأصلي، وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال، أو أحداث خطيرة تهدد السلامة العامة في جزء من موطنه أو كله.

ويشمل تعريف اللاجئ الفلسطيني كذلك النازحين الذين لجأوا من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى بلاد أخرى، وكذلك الغائبين الذين غادروا فلسطين طوال فترة الاحتلال ولم يتمكنوا من العودة، وفقدوا نتيجة لذلك إقامتهم في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ويشمل كذلك المبعدين.

### ثانياً: جنسية اللاجئين في القانون الدولي العام:

---

مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، 1997، ص 7 وما بعدها. وسليم تماري، مرجع سابق، ص 56، 57. ورمضان بابادجي وآخرون، مرجع سابق، ص 49-51. ولتعريف اللاجئ بشكل عام أنظر محمود شريف بسيوي وآخرون، مرجع سابق، ص 243-244. وبخاري الجعلي: الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي (التقنين والتطوير)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة، 1984، ص 78 وما بعدها.

<sup>93</sup> وهذا هو تعريف الأثروا للاجئ الفلسطيني. انظر النقد الموجه لهذا التعريف في المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

سنتحدث أولاً عن موقف الأمم المتحدة من قضية اللاجئين الفلسطينيين، ثم نتحدث عن وضع جنسية اللاجئين بشكل عام، لنقيس عليه وضع جنسية اللاجئين الفلسطينيين:

أ. **موقف الأمم المتحدة من قضية اللاجئين الفلسطينيين**<sup>94</sup>:  
أكدت الأمم المتحدة منذ البداية على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم؛ فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 أيلول 1948 القرار 194 الذي ينص على "وجوب السماح بالعودة للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الأشخاص غير الراغبين بالرجوع...".  
وتبنت الجمعية العامة في أغلب دوراتها قرارات تؤكد القرار 194، وأعربت عن أسفها لعدم تحقق العودة أو التعويض. وكذلك صدر القرار (3236) بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، الذي أكد في مادته الثانية حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وتطالب بإعادتهم. وهناك قرارات أخرى.

ب. **جنسية اللاجئين في القانون الدولي**:  
تعتبر الاتفاقات الدولية بشأن اللاجئين أنهم عديمي الجنسية. لكن ذلك لا ينقص من أية حقوق يمكنون من التمتع بها، وخاصة بعض الحقوق

<sup>94</sup> راجع: A. Takkenberg، مرجع سابق، ص 22-29 ورمضان بابادجي، مرجع سابق، ص

78 وما بعدها. وإيليا زريق، مرجع سابق، ص 198-205.

المدنية. وتتص هذه الاتفاقيات على ضرورة أن تصدر الدولة المضيفة بطاقات هوية للاجئين فيها إذا كان اللاجئ يملك وثيقة سفر صالحة، كما وتصدر الدولة المضيفة وثائق سفر لتمكينهم من السفر خارج الإقليم، وعليها بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها.

أما بالنسبة للقانون الذي يطبق على اللاجئ فيما يخص موضوع الأحوال الشخصية، فهو قانون بلد موطنه إذا كان له موطن، وإلا فقانون الدولة التي يقيم فيها. وأما بالنسبة للأمور القانونية الأخرى وحق التقاضي فإنه يخضع لقانون البلد الذي يقيم فيه. ويشترط ألا تكون الحقوق الممنوحة للاجئ، في أي حال، أدنى حالاً من تلك الممنوحة للأجانب عامة.

وغني عن القول أن الجنسية تعتبر حقاً من حقوق الإنسان، ولا يجوز لأي شخص أن يجبر على التنازل عن جنسيته كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتطبق على اللاجئين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية وآليات خفضها، وهذه الاتفاقيات بمجموعها تشكل عرفاً دولياً، وبالتالي يجب الالتزام به من جميع الدول<sup>95</sup>.

**ثالثاً: مواقف الأطراف المختلفة من قضية اللاجئين، وأثرها على جنسيتهم:**

تتعرض مواقف الدول المضيفة للاجئين بأثر مباشر على جنسيتهم. كما أن لكل من موقف إسرائيل والموقف الرسمي الفلسطيني والموقف الأمريكي تأثير بالغ على قضية اللاجئين، وبالتالي انعكاسها على جنسيتهم.

---

<sup>95</sup> أنيس قاسم: محاضرة ألقاها في مركز الحقوق - جامعة بيرزيت، بتاريخ 27 أيار 1998، حول: القرار الأردني بفك الارتباط عن الضفة الغربية (الجوانب القانونية).

## أ. أوضاع اللاجئين في الدول المضيفة<sup>96</sup>:

وتعكس أوضاع اللاجئين في الدول المضيفة إلى حدّ ما موقف تلك الدول من جنسية اللاجئين وحقهم في العودة، مع التأكيد على أن هذه الدول تؤكد على حقهم في العودة. ولكلا الحالين، التوطين أو العودة، آثار سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة على اللاجئين أنفسهم وعلى الدول المضيفة وحتى على القضية الفلسطينية ذاتها.

وفيما يلي استعراض لأوضاع اللاجئين في أبرز الدول المضيفة: "1" الأردن<sup>97</sup>: مُنح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية الأردنية عام 1949، وبالتالي أصبح اللاجئين مواطنون أردنيون يتمتعون بكافة حقوق المواطنة. وهناك بعض اللاجئين المقيمين في الأردن الذين لم يحصلوا على الجنسية الأردنية.

"2" سوريا: لم تمنح الجنسية السورية للاجئين الفلسطينيين. ولكن أنشأت لهم مؤسسة لتدبير شؤونهم، ولمعاونتهم على إيجاد عمل لهم. وهم يتمتعون بكثير من الحقوق المدنية على قدم المساواة مع المواطنين السوريين، ويحظون بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي. إلا أنهم يفتقرون إلى الحقوق السياسية، وحق تملك العقارات. ويحمل اللاجئون في سوريا وثائق سفر سورية.

"3" لبنان: ينقسم الفلسطينيون اللاجئون في لبنان في أوضاعهم القانونية إلى ثلاث فئات:

---

<sup>96</sup> راجع: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 94. وإيليا زريق، مرجع سابق، ص 45-50. و A.

Tarrenberg، مرجع سابق، ص 153-173.

<sup>97</sup> راجع المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] لاجئون فلسطينيون حصلوا على الجنسية اللبنانية في بداية الخمسينات، وأغلب هؤلاء مسيحيون، وعدد ضئيل من المسلمين السنة الأثرياء<sup>98</sup>.

[2] لاجئو 1948 المسجلون لدى الأثرياء، ولدى المديرية العامة لشؤون اللاجئين، وهؤلاء يحملون وثائق سفر لبنانية، ويتمتعون ببعض الحقوق المدنية.

[3] لاجئون وفدوا إلى لبنان من دول أخرى، فلا يعتبرون مقيمين شرعيين، ويحرمون من كافة الحقوق المدنية، فضلاً عن الحقوق السياسية. ولا يحملون وثائق سفر لبنانية. وكذلك الحال بالنسبة للنازحين الذين استقروا في لبنان.

ومنذ محادثات السلام عام 1991، قام لبنان باتخاذ إجراءات صارمة حدت بصورة مضطربة من تنقل اللاجئين الفلسطينيين، وحتى أولئك المسجلين لدى الأثرياء، والحاصلين على وثائق سفر لبنانية.

"4" مصر: لا يعيش اللاجئون الفلسطينيون في مصر في مخيمات، وإنما في أماكن مدنية، وقد منح هؤلاء وثائق سفر مصرية كما هو الحال لسكان قطاع غزة<sup>99</sup>. وتعامل مصر الفلسطينيين على أنهم أجانب، فمن يريد منهم دخول مصر، عليه الحصول على تأشيرة دخول.

"5" العراق: صدر سنة 1953 قانون يقضي بالمساواة بينهم وبين المواطنين العراقيين في الحقوق والواجبات، إلا في حق التملك والانتخاب. كما حصل اللاجئون في العراق على وثائق سفر عراقية.

---

<sup>98</sup> يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين خمسين ألف لاجئ. المرجع السابق، ص46، نقلاً عن سهيل

الناطور: أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان، دار التقدم العربي، 1993.

<sup>99</sup> راجع المبحث الثالث من هذا الفصل.

"6" ليبيا: لا تسمح للاجئين بالتملك، ولا الحصول على وثائق سفر ليبية، بل يعاملوا كأجانب تماما.

"7" دول الخليج: لا يحق للفلسطينيين الحصول على جنسية هذه الدول، أو حتى على وثائق سفر منها. ويعاملون معاملة الأجانب؛ فلا يحق لهم التملك أو القيام بالوظائف أو المشاريع إلا عن طريق "الكفيل". ومعظم هؤلاء يحملون وثائق سفر مصرية أو سورية أو لبنانية، أو جوازات سفر أردنية.

هذا وقد عقدت الدول العربية عدة اجتماعات بشأن اللاجئين الفلسطينيين، ومعظم هذه الاجتماعات كانت شكلية وتخلو من المضمون العملي. ومن أهم هذه الاجتماعات: اجتماع الجامعة العربية عام 1952 الذي تقرر فيه إصدار وثائق سفر من كل دولة عربية للاجئين المقيمين فيها، وكذلك اجتماع الدار البيضاء عام 1965 الذي أكد على ضرورة إصدار وثائق السفر المذكورة، وعلى حرية اللاجئين في التنقل، وتحديد طبيعة العلاقات السياسية مع اللاجئين الفلسطينيين بعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية<sup>100</sup>.

ويلاحظ أن الموقف القانوني في الدول العربية المضيفة للاجئين يختلف بحسب موقف تلك الدولة من القضية الفلسطينية بشكل عام<sup>101</sup>.

---

<sup>100</sup> A. Takkenberg، المحاضرة السابقة.

<sup>101</sup> إيليا زريق، مرجع سابق، ص38.

ومفهوم أن حصول الفلسطينيين على وثائق سفر من الدول المضيفة، أو حتى التجنس بجنسيتها، بما في ذلك الأردن، لا يشكل حجة لنفي حق العودة<sup>102</sup>.

#### ب. موقف إسرائيل<sup>103</sup>:

تبرز أهميته بشكل واضح، بالنظر لكون إسرائيل ما تزال تسيطر على حدود مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وأنها أحد أطراف التفاوض على موضوع اللاجئين. وستحدد نتيجة المفاوضات مصير جنسية اللاجئين، والذي تتنازعه ثلاثة أوضاع: العودة إلى مناطق الـ 48 واكتساب الجنسية الإسرائيلية، والعودة إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والحصول على الجنسية الفلسطينية، والتوطين في الشتات واكتساب جنسيات الدول التي يتوطنون فيها. ولا يعني هذا استخدام خيار واحد بالضرورة لحل موضوع اللاجئين.

وموقف إسرائيل من عودة اللاجئين هو موقف مخادع<sup>104</sup>، إذ ترفض الاعتراف بحق العودة إلى داخل حدود إسرائيل من الأساس، وترفض كذلك مبدأ تعويضهم؛ لأن الاعتراف بأي من الحقين سيؤدي إلى تحميل إسرائيل المسؤولية عن هذه القضية. وتدعي إسرائيل أن مسؤولية اللجوء تقع على عاتق اللاجئين أنفسهم، وعلى الدول العربية التي حثتهم على اللجوء حتى يتم التحرير. كما تبرر موقفها أيضاً بأن هناك عدداً كبيراً

---

<sup>102</sup> رمضان بابادجي وآخرون، مرجع سابق، ص 49.

<sup>103</sup> راجع مثلاً: شلومو غازيت، مرجع سابق، ص 231، 232. ورمضان بابادجي وآخرون، مرجع

سابق، ص 122، 132 وما بعدها. وإيليا زريق، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها. وسليم تمّاري،

مرجع سابق، ص 13.

<sup>104</sup> كما يصفه شلومو غازيت، المرجع السابق.

من "المهاجرين" اليهود الذين لجئوا إلى إسرائيل من دول عربية دون أن يحصلوا على تعويضات، والتي قد تعادل ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين<sup>105</sup>.

ولكن الحقيقة أن المشكلة في عودة اللاجئين إلى داخل إسرائيل تشكل بالنسبة للأخيرة مشكلة ديمغرافية؛ فسوف يشكل اللاجئون، إذا عادوا، أغلبية سكان إسرائيل مما يعرض الطابع اليهودي للدولة إلى الخطر. ولأن معظم ممتلكات الفلسطينيين في المدن والقرى الفلسطينية داخل إسرائيل قد دُمرت أو حلت محلها مستوطنات (مدن) إسرائيلية. ويقف على رأس الأسباب التي تدفع إسرائيل إلى رفض عودة اللاجئين: الأيديولوجية الصهيونية والاعتبارات الدينية اليهودية التي تسعى إلى تهجير العرب لا إلى عودتهم. والحل الوحيد لمشكلة اللاجئين في نظر إسرائيل يكمن في توطينهم في الدول المضيفة لهم.

### ج. الموقف الرسمي الفلسطيني:

يبدو تأثيره على جنسية اللاجئين بحسب ما إذا قبل هذا الطرف بتعويض اللاجئين مع عدم عودتهم، أو إذا أصر على عودتهم إلى إسرائيل أو إلى المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية.

كان الموقف الرسمي الفلسطيني مصراً بشكل دائم على حق العودة، وكان التصور الفلسطيني أن تكون العودة لفلسطين كاملة<sup>106</sup>. وقد رفض

---

<sup>105</sup> والواقع أن اليهود تركوا الدول العربية متوجهين إلى إسرائيل. محض إرادتهم، ولم تتكرر الدول العربية حقهم في العودة إلى منازلهم. ويفرض أن الدول العربية تتحمل مسؤولية ما، فليس للجانب الفلسطيني علاقة بالموضوع.

<sup>106</sup> انظر المادة 9 من لميثاق الوطني الفلسطيني.



الفلسطينيون عام 1949 عودة (100.000) لاجئ إلى داخل إسرائيل، وقد تراجعت حكومات إسرائيل المتعاقبة عن السماح بعودة هؤلاء<sup>107</sup>.

وقد ظل الموقف الرسمي الفلسطيني بعد الدخول في المفاوضات مع إسرائيل مصراً على عودة اللاجئين وتطبيق القرار عودة اللاجئين 194، ولكن هذه المرة بالطرق السلمية. ولم يتحدد بشكل واضح الموقف الفلسطيني بالنسبة للمناطق التي يطالبون بعودة اللاجئين إليها<sup>108</sup>.

#### د. الموقف الأمريكي:

تظهر أهميته من ناحية التأثير الأمريكي الكبير على مواقف الأطراف المختلفة. وقد أيدت الولايات المتحدة القرار 194 عام 1948، لكن الإدارة الأمريكية على قناعة بأن إسرائيل لا يمكن أن توافق على حق العودة<sup>109</sup>.

وفي سنة 1995 حجت أمريكا التزامها السنوي بالقرار 194 لأول مرة بعد تبنيها له<sup>110</sup>، مما يثير شكوكاً حول حقيقة النوايا الأمريكية في هذا الصدد. والتي لم تكن -في أحسن الأحوال- إيجابية، من الناحية العملية.

#### خامساً: جنسية اللاجئين والعملية السلمية:

تحدد اتفاقية السلام المرحلية (أوسلو 1، 2) المفاوضات بشأن اللاجئين على مستويين. المستوى الأول هو لاجئو 1948، والذين يؤجل

<sup>107</sup> شلومو غازيت، مرجع سابق، ص 234، 235.

<sup>108</sup> للتفصيل راجع: إيليا زريق، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

<sup>109</sup> شلومو غازيت، مرجع سابق، ص 234، 235.

<sup>110</sup> سليم تمّاري، مرجع سابق، ص 66.

موضوعهم إلى المرحلة النهائية من المفاوضات<sup>111</sup> مع تشكيل مجموعة عمل<sup>112</sup>، لمتابعة قضيتهم<sup>113</sup>. أما المستوى الثاني فهو لاجئو 1967 (النازحون)، والذين يفترض أن تتم مناقشة قضيتهم في إطار لجنة رباعية تضم الفلسطينيين والإسرائيليين ومصر والأردن؛ لتقرر كيفية عودتهم إلى مناطق السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية. ولكن المرحلة الانتقالية انتهت دون أن تنفذ إسرائيل التزاماتها بعودة النازحين. ويصعب التكهن بمستقبل جنسية اللاجئين؛ بسبب عدم وضوح النتائج التي ستسفر عنها مفاوضات الحل الدائم بهذا الشأن. إلا أننا نتوقع أن يتم الاتفاق على عدة أمور من بينها جواز عودة من يرغب من اللاجئين إلى مناطق السلطة الفلسطينية، وبالتالي حصول من يعود منهم على الجنسية الفلسطينية.

### إيجابيات محدودة لإتفاقيات السلام على جنسية اللاجئين في المرحلة الانتقالية:

وبالرغم من إغفال الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية لقضية اللاجئين في المرحلة الانتقالية بشكل عام، إلا أننا نستطيع أن نلمس

---

<sup>111</sup> المادة 3/5 من وثيقة إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، الموقعة في واشنطن في 13 أيلول 1993، مركز القدس للإعلام والاتصال، سلسلة الوثائق الفلسطينية - رقم 6- القدس، 1996، ص 7.

<sup>112</sup> أنظر التعريف بمجموعة العمل، سليم تماري، مرجع سابق، ص 85. وقد أجزت مجموعة العمل الخاصة باللاجئين الأمور التالية: 1- تحديد حجم اللاجئين ومشكلاتهم، 2- حشد المواد لتحسين مستويات المعيشة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للاجئين، 3- وضع خطط إنسانية، مثل تحسين إجراءات "لم الشمل". وكل ذلك بتعهد عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة، وبمساعدة الأنروا. المرجع السابق، ص 42.

<sup>113</sup> المرجع السابق، ص 11.

بعض الإيجابيات تجاه جنسية بعض اللاجئين، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

"1" يحق لضباط وأفراد الشرطة الفلسطينية القادمين من الخارج، من حاملي جوازات السفر الأردنية ووثائق السفر المصرية، الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>114</sup>. وقد تم تفعيل هذا البند على أرض الواقع.

"2" تم رفع عدد طلبات "لم شمل العائلة" من ألف طلب سنوياً، إلى ألفي طلب (أي لم شمل لستة آلاف شخص سنوياً)<sup>115</sup>.

"3" تمنح الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذا استطاع هؤلاء أن يثبتوا أنهم أقاموا في المناطق الفلسطينية خلال الأعوام الثلاثة أو الأربعة الأخيرة باستمرار قبل التوقيع على الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية (1995)، ويُدْرَج اسمهم في سجل السكان، ويمنحون بطاقات هوية ملائمة<sup>116</sup>.

"4" تشكيل لجنة فلسطينية إسرائيلية لإعادة إصدار بطاقات الهوية لأولئك المواطنين الذين فقدوا هوياتهم الشخصية<sup>117</sup>، وهم المواطنون الذين فقدوا هوياتهم وبالتالي حق الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة،

---

<sup>114</sup> المادة 3/ب من الملحق الثاني لاتفاق (أوسلو 1)، المرجع السابق، ص15.

<sup>115</sup> سليم تمّاري، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

<sup>116</sup> المادة [1/2 (1)، (2)]، من الملحق الثاني (البروتوكول الخاص بالانتخابات) من الاتفاقية

الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقعة في واشنطن في 28 أيلول/

سبتمبر 1995، [لاحقاً (أوسلو 2)]، مركز القدس للإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص129.

<sup>117</sup> المادة 3/28 من الملحق الثاني (بروتوكول حول القضايا المدنية)، من اتفاق (أوسلو 2)، المرجع

السابق، ص191.

بسبب تجاوز فترة غيابهم خارج البلاد المدة المسموح بها من قبل إسرائيل<sup>118</sup>.

"5" يجوز للسلطة الفلسطينية أن تسجل جميع الأشخاص المولودين في الخارج أو في الداخل إذا كان عمرهم أقل من 16 سنة، بحيث يكون أحد والديهم مواطناً في الضفة الغربية أو قطاع غزة<sup>119</sup>.

"6" يجوز للجانب الفلسطيني بالاتفاق مع إسرائيل منح إقامة دائمة لموظفين يعملون لدى السلطة الفلسطينية، لدى فترة زيارتهم للمناطق الفلسطينية<sup>120</sup>.

"7" يجوز للجانب الفلسطيني - بالاتفاق مع إسرائيل - منح الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى:  
(أ) مستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار.

(ب) زوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين<sup>121</sup>.

(ج) أشخاص آخرين لأسباب إنسانية لحفز وتعزيز التثام شمل العائلة<sup>122</sup>.

"8" يوجد عدد من الفلسطينيين الذين جاءوا إلى مناطق السلطة الفلسطينية كزائرين، وبقوا في مناطق السلطة بعد انتهاء مدة زيارتهم

---

<sup>118</sup> سليم تمّاري، مرجع سابق، ص 94، 95.

<sup>119</sup> المادة 12/28 من اتفاق (أوسلو 2)، مرجع سابق، ص 192.

<sup>120</sup> المادة 3/28 (ب) من اتفاق (أوسلو 2)، المرجع السابق، ص 193.

<sup>121</sup> هنا تداخل مع حق أي مواطن أن يحصل على إقامة دائمة لأولاده الذين يقل عمرهم عن 16 سنة ، سواءً ولدوا في الداخل أو في الخارج (لاحظ البند رقم "5" من الفقرة الحالية)، وبالنسبة لموضوع الزوجات ففيه كذلك تداخل مع موضوع "لم الشمل".

<sup>122</sup> المادة 11/28 من اتفاق (أوسلو 2) ص 192.

خلافاً للإتفاق. وهناك احتجاجات من قبل إسرائيل في هذا الشأن، والتي تقوم بترحيل هؤلاء الزائرين إلى الخارج في حال ضبطهم<sup>123</sup>.

وبالرغم من وجود هذه النقاط الإيجابية، إلا أنها لا تعبر حقيقة عن حق العودة، وهي تركز بالأساس على المواطنين النازحين وفاقدي حق الإقامة بسبب الغياب عن المناطق الفلسطينية، بالإضافة إلى بعض اللاجئين. وهذه النقاط لا تشمل إلا فئة ضئيلة جداً من اللاجئين والنازحين، بالإضافة إلى أن معظمها متوقف على موافقة إسرائيل. غير أن هذه النقاط تمكن الفلسطينيين العائدين من الحصول على حق الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>124</sup>.

يظهر مما تقدم في هذا المبحث، أن اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يحصلوا على جنسيات الدول المضيفة، أو جنسيات أخرى، بقوا عديمي الجنسية، وأن اتفاقيات المرحلة الانتقالية لم تضمن لهم حتى الآن حق

---

<sup>123</sup> فترة الزيارة المسموح بها للضفة الغربية وقطاع غزة هي ثلاثة أشهر يمكن أن تجدد إلى أربعة أشهر أخرى، هذا بالنسبة للزائرين الذين يقدمون من بلاد ليست لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل. أما الزائرين الذين يقدمون من بلاد لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل؛ فإن فترة زيارتهم تحدها إسرائيل وفقاً لقانونها. المادة 28/أ، ب، ج، من الاتفاق السابق، ص192، 193. ويلاحظ أن فترة الزيارة تحدد وفقاً لمعايير توحى بأن الاتفاق يقر ضمناً أن الضفة الغربية وقطاع غزة جزء من أرض إسرائيل.

<sup>124</sup> أنظر موضوع: "واقع الجنسية الفلسطينية" في بند "ثانياً" من المبحث الثاني من الفصل الثالث. ويمكن أن يقال، وبحق، أن الاتفاقية قد اعترفت صراحةً بحق النازحين بالعودة. يدل على ذلك نص المادة 3 من الملحق الأول من اتفاق (أوسلو 1) الذي يقضي بأنه: "لن يتم الإجحاف بالوضع المستقبلي للفلسطينيين النازحين الذين كانوا مسجلين يوم 4 حزيران/ يونيو 1967 بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية". إلا أن المستقبل وحده هو الكفيل ببيان الفهم والتطبيق العملي لهذا النص.

العودة، باستثناء بعض الأشخاص. ولذلك يبقى مستقبل جنسية اللاجئين غامضاً، في المرحلة الراهنة.

### **الفصل الثالث** **الجنسية الفلسطينية بين العامين 1967 - 2000**

نتحدث في هذا الفصل عن الوضع القانوني لجنسية الفلسطينيين القاطنين في كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 حتى الآن.

وقد حدثت بعض التغييرات بالنسبة لموضوع الجنسية الفلسطينية، بعد إعلان الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية عام 1988، وبعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية عام 1993، ودخول السلطة الفلسطينية إلى بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1994.

سيتناول هذا الفصل أولاً الجنسية الفلسطينية خلال الفترة ما بين عامي 1967 - 1993، ثم يتناول الجنسية الفلسطينية بعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية.

### المبحث الأول: الجنسية الفلسطينية خلال الفترة ما بين 1967 - 1993

احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة في 6 حزيران/ يونيو 1967. وقد كان لكل منهما أوضاع قانونية مختلفة عن الأخرى بالنسبة لموضوع الجنسية. كما قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية إليها واعتبرتها جزءاً من إقليمها. فما هو الوضع القانوني لجنسية سكان كل منطقة من هذه المناطق الثلاث خلال هذه الفترة؟ هذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: جنسية سكان الضفة الغربية.

ثانياً: جنسية سكان القدس الشرقية.

ثالثاً: جنسية سكان قطاع غزة.

أولاً: جنسية سكان الضفة الغربية في ظل الاحتلال الإسرائيلي  
سنعالج هذا الموضوع خلال فترتين، الأولى: منذ دخول الاحتلال،  
وحتى قرار ملك الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني بالضفة  
الغربية، والثانية: بعد هذا القرار وحتى قيام السلطة الفلسطينية.

أ. جنسية سكان الضفة الغربية بعد الاحتلال وقبل فك الارتباط:  
لم تحدث الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي صدرت في الضفة الغربية  
أي تغيير على قانون الجنسية الأردنية، وبالتالي على جنسية سكان  
الضفة الغربية. ولكن هذه الأوامر أوجبت على سكان هذه المنطقة حمل  
بطاقات هوية شخصية صادرة من قبل قوات الاحتلال<sup>125</sup>، والتي تثبت  
استحقاق الشخص للإقامة الدائمة في الضفة الغربية. وكانت هذه الهوية  
ضرورية للسفر إلى الخارج، فقد كان إلزامياً تسليمها على المعابر  
الحدودية لإمكان السفر. وإذا تجاوزت فترة غياب المواطن خارج  
الضفة الغربية المدة المحددة من قبل إسرائيل، فإن ذلك المواطن يفقد  
حق الإقامة، ولا يسمح له بالعودة. وقد أجازت إسرائيل الحصول على  
"لم الشمل" لبعض أفراد العائلات التي يعيش جزء من أفرادها في داخل  
المناطق المحتلة وبعضهم في الخارج، وخاصة الزوج والزوجة.

وبناء على ما تقدم بقي سكان الضفة الغربية، في هذه الفترة، يحملون  
الجنسية الأردنية، ويتمتعون بحقوق المواطنة الأردنية في الضفة  
الغربية، كما في الضفة الشرقية، ويحملون جوازات سفر أردنية دائمة  
بالرغم من بسط السيطرة الإسرائيلية على جميع أرجاء الضفة الغربية.

---

<sup>125</sup> أنظر الأوامر العسكرية المتعلقة بموضوع "الهويات"، رجا شحادة وشكري النشاشيبي وعلى  
سفاريني: الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من 1967/6/7 - آذار 1994، الطواقم الفنية  
والاستشارية - القدس، 1994، المجلد الثالث، ج9، ص555 وما بعدها.



وفي المقابل فقد مواطنو الضفة الغربية الذين نزحوا عام 1967 الحق في الإقامة في الضفة الغربية، إلا من حصل منهم على "لم شمل" فيما بعد. وقد بقي الحال على ما هو عليه حتى جاء قرار ملك الأردن عام 1988 بفك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية.

### ب. جنسية سكان الضفة الغربية بعد قرار فك الارتباط: "1" التعريف بفك الارتباط:

تم فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية يوم 31 تموز/ يوليو 1988، وذلك بخطاب ألقاه العاهل الأردني، مبرراً ذلك بالرغبة في دعم النضال من أجل تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستجابة لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية، والتوجه العربي لتأكيد الهوية الفلسطينية.

وقد وافقت منظمة التحرير الفلسطينية على قرار فك الارتباط وباركته<sup>126</sup>، وأعلنت في الجزائر بعد ثلاثة أشهر من فك الارتباط إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة (15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988).

وقد صدر بعد فك الارتباط قانون أردني يقضي بإلغاء الأجهزة الحكومية الأردنية في الضفة الغربية، باستثناء وزارة الأوقاف ودائرة قاضي القضاة<sup>127</sup>. وأصدر مجلس الوزراء الأردني تعليمات تقضي بأن يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل 31 تموز/ يوليو 1988 مواطناً فلسطينياً وليس أردنياً، ويمنح أبناء الضفة الغربية جوازات سفر مؤقتة

---

<sup>126</sup> أنيس قاسم: محاضرة ألقاها في مركز الحقوق بعنوان: القرار الأردني بفك الارتباط القانوني

والإداري مع الضفة الغربية (الآثار القانونية) - جامعة بيرزيت، بتاريخ 27 أيار 1998.

<sup>127</sup> القانون رقم (28) لسنة 1988، الجريدة الرسمية الأردنية.

لمدة سنتين<sup>128</sup>. ثم صدر عن مدير عام الجوازات تعليمات تؤكد أن المواطنين المقيم في الضفة الغربية قبل إعلان فك الارتباط يعتبر فلسطينياً. وقد أكد رئيس الوزراء الأردني وتعليمات العديد من الوزراء وبعض قرارات المحكمة العليا، أن فك الارتباط هو عمل من أعمال السيادة<sup>129</sup>.

## "2" القوة القانونية لقرار فك الارتباط:

لا شك أن إعلان فك الارتباط هو خطاب سياسي بالدرجة الأولى، إلا أن نتائج قانونية وعملية قد تمخضت عنه وانعكست بشكل مباشر على الأوضاع القانونية لسكان الضفة الغربية بشكل عام، وعلى جنسيتهم بشكل خاص.

يرى البعض<sup>130</sup> أن قرار فك الارتباط لا يتمتع بالقوة القانونية لأنه لم يتبع الإجراءات الدستورية الخاصة بالقوانين، إذ لم ينشر في الجريدة الرسمية، كما أنه مخالف للدستور باعتباره تنازلاً عن جزء من أراضي المملكة، والذي لا يجيزه الدستور إلا بألية معينة لم تتحقق من خلال قرار فك الارتباط<sup>131</sup>. كما أن الدستور يقضي بأن "الجنسية لا تنظم إلا

<sup>128</sup> هذه التعليمات عبارة عن قرارات إدارية، وليست قوانين.

<sup>129</sup> أنيس قاسم، المحاضرة السابقة. ورجا شحادة: إعلان المبادئ والنظام القانوني في الضفة الغربية،

الجمعية الفلسطينية للشؤون الأكاديمية (PASSIA) - القدس، 1994، ص 16-18.

<sup>130</sup> المرجعين السابقين.

<sup>131</sup> تنص المادة 93 من الدستور الأردني على أن "1- كل مشروع أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه. 2- يسري القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشرة في الجريدة الرسمية الأردنية ..". الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1039، ص 11.

بقانون<sup>132</sup>، ويخالف قرار فك الارتباط قانون الجنسية الأردني الذي يمنع إسقاط الجنسية عن الأردنيين إلا في حالات محددة لا تغطي ما جرى بموجب قرار فك الارتباط. ويعتبر إسقاط الجنسية عن سكان الضفة الغربية مخالف للقانون الدولي الذي يمنع إسقاط الجنسية عن شخص إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى جعله عديم الجنسية، وهو مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالرغم من وجهة الرأي السابق والحجج التي استند إليها، فإن قرار فك الارتباط بالضفة الغربية يعتبر ساري المفعول بحكم الأمر الواقع. فالتعامل الرسمي وغير الرسمي في كلا الضفتين، الغربية والشرقية، يجري على أساس زوال حالة الارتباط القانوني بينهما.

### "3" جنسية سكان الضفة الغربية بعد قرار فك الارتباط:

يرى البعض أن سكان الضفة الغربية بعد قرار فك الارتباط أصبحوا عديمي الجنسية<sup>133</sup>. ويرى البعض الآخر أنه على فرض قانونية فك الارتباط فإن سكان الضفة الغربية أصبحوا عديمي الجنسية<sup>134</sup>. وعلى فرض عدم قانونية فك الارتباط فإن أولئك السكان ظلوا محتفظين بالجنسية الأردنية<sup>135</sup>.

الاعتقاد لدي بالرغم من وجهة الآراء السابقة أن الفلسطينيين الذين كانوا مقيمين في الضفة الغربية بعد فك الارتباط قد أصبحوا بشكل

---

<sup>132</sup> المادة 5 من الدستور الأردني.

<sup>133</sup> A. Takkenberg، مرجع سابق، ص189.

<sup>134</sup> أنيس قاسم، المحاضرة السابقة.

<sup>135</sup> رجا شحادة: إعلان المبادئ والنظام القانوني في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص18.

واقعي (de facto) فلسطيني الجنسية<sup>136</sup>. وأن جوازات السفر الأردنية التي بحوزتهم هي في حقيقتها وثائق سفر ليس إلا، فهي مثلاً لا تخول حاملها حقوق المواطنة الأردنية، ولا تلزم الأردن بحماية حاملها في الخارج. وبخصوص السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية، والتي لم تقم بضمها إليها ولم تمنح سكانها الجنسية الإسرائيلية، فإنها سيادة غير قانونية تخالف القانون الدولي. ويعترف العالم كله، ممثلاً بالأمم المتحدة، بأن الضفة الغربية من حق الفلسطينيين. لكن الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية تظل منتقصة بسبب عدم وجود سلطة فلسطينية فعلية، وبسبب الاحتلال الذي يحرم المواطنين الفلسطينيين من كثير من الحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن الجنسية الفلسطينية هنا ذات وضع خاص، تخول صاحبها حق الإقامة في وطنه (home) وتخوله كثيراً من الحقوق المدنية وبعض الحقوق السياسية في إطار ما يسمح به الاحتلال<sup>137</sup>.

**ثانياً: جنسية سكان القدس الشرقية في ظل الاحتلال الإسرائيلي**  
تعتبر القدس الشرقية جزءاً من الضفة الغربية بموجب القانون الدولي، وقد أقرناها بالحديث هنا نظراً لما قامت به إسرائيل من ضم لهذه المنطقة وما ترتبه من أوضاع بناء على ذلك.

---

<sup>136</sup> قارن بين هذه الحالة، والحالة التي حصل فيها سكان فلسطين على الجنسية الفلسطينية (بشكل واقعي) بعد دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ في 6 آب 1924. راجع سابقاً الفقرات 29-31، والهامش 161.

<sup>137</sup> قد يصعب تفهم هذا الرأي إذا تم التركيز على المعايير الشكلية التي تتطلبها وجود الجنسية، مثل وجود دولة وقانون ينظم الجنسية، لكن الواقع يعزز هذا الرأي.

أ. مدى قانونية ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل<sup>138</sup>:  
بعد احتلال القدس الشرقية في حزيران/ يونيو 1967، قررت إسرائيل عن طريق عدة قوانين سنتها، وإجراءات واقعية اتخذتها ضم القدس الشرقية إليها وتوحيدها مع القدس الغربية، واعتبرتها العاصمة الموحدة لإسرائيل، وسنت قوانين مدت بموجبها صلاحية القانون والقضاء الإسرائيلييين لتشمل القدس الشرقية. وبذلك تكرر الضم الإسرائيلي الفعلي للقدس الشرقية.

وقد عبر المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة، عن رفضه لضم القدس إلى إسرائيل، وذلك لمخالفته للقوانين والأعراف الدولية التي تمنع الاستيلاء على الأرض بالقوة وكنتيجة للحرب، وصدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تعبر بمجملها عن عدم صحة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم القدس وتغيير مركزها، وتطالب إسرائيل بإلغاء تلك التدابير على الفور، وتستنكر عدم قيام إسرائيل بتنفيذ كل القرارات<sup>139</sup>.

---

<sup>138</sup> راجع في هذا الموضوع، مثلاً: أسامة حلي: الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، 1997، ص 5-60. وعز الدين فوده: قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية - بيروت، 1969، ص 233 وما بعدها. وإيهاب سمعان: بحث حول "القوانين المعمول بها في القدس الشرقية المحتلة عام 1967"، مركز الحقوق - جامعة بيرزيت.

<sup>139</sup> منها قرارات الجمعية العامة: 1967/2253، و1967/2254. وقرارات مجلس الأمن 1967/242، و1973/338، والشهيرين، 1968/252، 1979/452، 1980/476، و1980/478.

ب. أثر ضم القدس على جنسية سكانها الفلسطينيين<sup>140</sup>:  
من المفترض أن يحصل سكان الأرض التي يتم ضمها إلى دولة معينة على جنسية تلك الدولة. لكن إسرائيل لم تفعل ذلك، فلم يحصل سكان القدس العرب على الجنسية الإسرائيلية<sup>141</sup>. فأبقت إسرائيل على جوازات السفر الأردنية بحوزة سكان القدس، ومنحتهم بطاقات الهوية الإسرائيلية التي تعطيهم الحق في الإقامة الدائمة في القدس، أي الحق في الإقامة في دولة إسرائيل.

وبناءً على ذلك بقي سكان القدس الشرقية حائزين على الجنسية الأردنية حتى عام 1988، أي حتى قرار الأردن بفك الارتباط مع الضفة الغربية، فأصبح وضعهم بعد ذلك شبيهاً بوضع باقي سكان الضفة الغربية، سواء من ناحية الأمر الواقع، أو بموجب أحكام القانون الإسرائيلي. ولذلك فإن إسرائيل تعتبر سكان القدس "أجانب" لهم حق الإقامة الدائمة في أرض إسرائيل<sup>142</sup>. وهذه الإقامة الدائمة تخول السكان بعض حقوق المواطنة، وتقرض عليهم بعض الواجبات، وتحرمهم من حقوق وواجبات أخرى. فهي تمنح سكان القدس حق الانتخاب والترشيح للمجالس المحلية للقدس كالمبلدية مثلاً، ولكن لا تمنحهم حق الانتخاب والترشيح للبرلمان الإسرائيلي (الكنيست). وتجزئ للمقيمين الحصول على وثائق سفر إسرائيلية صالحة لمدة سنة واحدة. ويستفيد سكان القدس من بعض الحقوق كمخصصات التأمين الوطني التي تدفعها

---

<sup>140</sup> أسامة حلي، مرجع سابق، ص 79-120.

<sup>141</sup> وذلك لأسباب ديمغرافية وسياسية، ليس هنا محل بحثها.

<sup>142</sup> يشبه هذا الوضع حالة سكان إسرائيل العرب بعد قيام دولة إسرائيل وقبل اكتسابهم الجنسية

الإسرائيلية. راجع سابقاً، الفقرة 45-47.

الحكومة للمواطنين، ويلتزمون في نفس الوقت بدفع الضرائب كالمواطنين الإسرائيليين تماماً.

وتسمح إسرائيل لسكان القدس بالتجنس بالجنسية الإسرائيلية بشروط معينة، وهي شروط عامة لكل من يرغب بالتجنس بالجنسية الإسرائيلية، وليست خاصة بسكان القدس العرب؛ فيحق لكل من أقام في إسرائيل لمدة خمس سنوات منها ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس، و تكون لديه نية الاستقرار في إسرائيل، ويكون لديه بعض الإلمام باللغة العبرية<sup>143</sup>، وبعد موافقة وزير الداخلية الإسرائيلي، يحق لهذا الشخص اكتساب الجنسية الإسرائيلية. وبناءً على ذلك حصل بعض سكان القدس الشرقية العرب على الجنسية الإسرائيلية، وبذلك أصبحوا مواطنين إسرائيليين.

**ج. مستقبل سكان القدس الشرقية العرب في ضوء العملية السلمية:**  
أجل موضوع القدس إلى مفاوضات الوضع الدائم<sup>144</sup>، وقد أجاز إعلان المبادئ لسكان القدس العرب المشاركة في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني ورئيس السلطة الفلسطينية<sup>145</sup>. ولم يفرق قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة 1995 بين الناخبين الفلسطينيين، سواء المقيمين في

---

<sup>143</sup> يلاحظ هنا أن قانون الجنسية الإسرائيلية لا يمنع ازدواج الجنسية، لكن إسرائيل تشترط لحصول الفلسطيني من القدس على الجنسية الإسرائيلية تسليم جواز سفره الأردني، والذي قد يعتبر تنازلاً عن جنسيته السابقة.

<sup>144</sup> المادة 5/3 من اتفاق (أوسلو 1) ص13، مرجع سابق، ص7. والمادة 5/31 من اتفاق (أوسلو 2)، مرجع سابق، ص33.

<sup>145</sup> المادة 1/1 من الملحق الأول من اتفاق أوسلو 1، ص13، والمادة 5/31 من اتفاق أوسلو 2، ص8، والمادة 6 من الملحق الثالث لاتفاق أوسلو 2، ص139.

الضفة أو القطاع أو القدس، إلا أنه أوجب على المرشح للرئاسة الفلسطينية أو للمجلس التشريعي وقيم في القدس أن يكون له محل إقامة آخر في المناطق الخاضعة لصلاحيات السلطة الفلسطينية. وعند تحديد المناطق التي يشملها الانتخاب فقد جاء النص: الضفة الغربية "بما فيها القدس" وقطاع غزة<sup>146</sup>.

تشير نصوص الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية إلى وجود فارق ما بين سكان الضفة الغربية وسكان القدس العرب، لكن ماهية هذا الفارق، وتفصيلاته، من المفروض أن يتم بحثها في مفاوضات الحل الدائم. لذا يصعب التكهن بمستقبل جنسية سكان القدس الفلسطينيين؛ فهل سيحصلون على الجنسية الإسرائيلية، أم يبقى وضعهم كما هو؟ أم أن هناك وضعاً جديداً؟ الأيام وربما السنوات القادمة هي وحدها الكفيلة بالإجابة على هذه الأسئلة<sup>147</sup>.

### ثالثاً: جنسية سكان قطاع غزة

لم يحدث الاحتلال الإسرائيلي تغييراً يذكر على جنسية سكان القطاع، فقد قامت إسرائيل بإصدار بطاقات هوية لسكان القطاع كما فعلت بالنسبة لسكان الضفة الغربية، وبقيت وثائق السفر المصرية في حوزة هؤلاء السكان، ووافقت إسرائيل على بعض طلبات السكان للم شمل أقاربهم المتواجدين في الخارج.

<sup>146</sup> المواد: 1، 6، 13، 102، من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995، الوقائع

الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية)، العدد الثامن.

<sup>147</sup> للتفصيل راجع: أسامة حليبي، مرجع سابق، ص 62-71. وكمال قبعة: المواطنة المقدسية في ضوء

القانون الدولي العام، مقال منشور في مجلة السياسة الفلسطينية، العدد الخامس عشر والسادس عشر،

صيف وخريف 1997، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس- فلسطين، ص 22-33.



وعلى ذلك بقيت مراسيم الجنسية الفلسطينية (1920 - 1941) مطبقة في قطاع غزة، وبقي السكان متمتعين بالجنسية الفلسطينية، وذلك بالرغم من بسط السيطرة العسكرية الإسرائيلية على منطقة القطاع.

وبالرغم من تمتع سكان القطاع بالجنسية الفلسطينية، إلا أن هذه الجنسية كانت منتقصة إلى حد أكبر من انتقاصها في ظل الإدارة المصرية؛ فلم يكن المواطنون في القطاع يتمتعون بكافة حقوق المواطنة، وخاصة الحقوق السياسية، وكانوا يخضعون لقوات عسكرية محتلة ذات إجراءات قمعية تنتهك حقوق المواطنة.

وبقي الحال على ما هو عليه حتى نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 بعد توقيع اتفاق أوسلو، فقد أحدث ذلك بعض التغييرات الواقعية والقانونية على الجنسية لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا ما يتناوله المبحث التالي.

## المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الفلسطينية وفي ظل الاتفاقيات

بدخول السلطة الفلسطينية إلى قطاع غزة وبعض أجزاء الضفة الغربية، توحد شطرا الأرض التي من المفترض أن تقام عليها الدولة الفلسطينية في ظل سلطة وطنية فلسطينية. لهذا سيتم هنا تناول جنسية سكان الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة جغرافية واحدة<sup>148</sup>.

وكنا سابقاً قد ذكرنا أن الجنسية الفلسطينية كانت موجودة بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة في الحقب الثلاثة التي مرت عليها (الانتداب، مصر، إسرائيل)، وأن الجنسية الفلسطينية عادت لسكان الضفة الغربية بحكم الواقع بعد إعلان الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية. ولا شك أن الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة موجودة، بل إنها تعززت بعد دخول السلطة الفلسطينية.

---

<sup>148</sup> ورد في إعلان المبادئ (أوسلو 2): "ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة، سُئمان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية" المادة 8/31، المرجع السابق،

ولكن ما هي المظاهر التي تؤكد وجود الجنسية الفلسطينية وتعززها؟ وما هو واقع الجنسية الفلسطينية في كل من الداخل والخارج؟ ومن تنطبق عليه لفظة "فلسطيني"؟ وما هو مستقبل الجنسية الفلسطينية في ضوء العملية السلمية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث نقاط رئيسية هي:

أولاً: مظاهر وجود الجنسية الفلسطينية.

ثانياً: واقع الجنسية الفلسطينية.

ثالثاً: مستقبل الجنسية الفلسطينية.

### أولاً: مظاهر تعزيز الجنسية الفلسطينية

نكتفي هنا بالحديث عن أهم هذه المظاهر. وهي: السلطات الفلسطينية القائمة على الأرض، وجوازات السفر الفلسطينية، ومشروع قانون الجنسية الفلسطينية.

#### أ. السلطات الفلسطينية القائمة:

في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية أصبح من حق السلطة الفلسطينية إقامة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. وبذلك تكتمل عناصر الدولة (الأرض والشعب والسلطة) من الناحية الفعلية، إلا أنه ينقصها الاعتراف الدولي<sup>149</sup>. ولكن هذه السلطات تشكل بمجملها ما

<sup>149</sup> كما أن السلطة الممنوحة للفلسطينيين تتمتع بالسيادة الداخلية على الأرض والسكان الخاضعين

لسيطرتها. لكنها تفتقد إلى السيادة الخارجية. راجع في المظاهر الداخلية والخارجية للسيادة:

Brownlie, Ian: principles of police International Law, Fourth edition, Clarendon Press- Oxford, 1990, p. 107-179. & Shaw, Malcolm N. International

يشبه الدولة، فهي تستطيع أن تسن التشريعات المختلفة، بما فيها قانون الجنسية. وتستطيع بما لديها من قوات الشرطة العمل على تطبيق واحترام القانون. ولديها سلطة قضائية للفصل في القضايا والخلافات القانونية المطروحة أمام المحاكم.

وتشكل هذه السلطات مظهراً من مظاهر السيادة الذي ينعكس بدوره على الجنسية الفلسطينية ويعززها. فمثلاً الحق في انتخاب أعضاء البرلمان لا يمارس إلا من قبل مواطني الدولة، وممارسة السلطة القضائية يعتبر عملاً سيادياً.

#### ب. جوازات السفر الفلسطينية:

خولت الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية السلطة الفلسطينية الحق في إصدار جوازات سفر للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>150</sup>. ويعتبر هذا مظهراً من مظاهر الاعتراف الواقعي<sup>151</sup> (de facto) ودليلاً على وجود الجنسية الفلسطينية ويعززها<sup>152</sup>. مع أن البعض<sup>153</sup> يعتبره مجرد "وثيقة سفر"<sup>154</sup> وليس "جواز سفر"، كما هو الحال في الدول المستقلة.

---

Law, Fourth edition, A Grotius Publication- Cambridge University Press, 1997, p. 333- 335.

<sup>150</sup> المادة 7/28 من اتفاق (أوسلو 2)، مرجع سابق، ص191.

<sup>151</sup> A. Takkenberg، مرجع سابق، ص187.

<sup>152</sup> راجع في ذلك:

**Mohammed S. Dajani: *The Palestinian Authority and Citizenship in the Palestinian Territories*, 1997, P.9**

<sup>153</sup> راجع:

**Manal Jamal & Buthaina Darwish: *Exposed Realities – Palestinian Residency Rights in the “Self Rule Areas” Three Years After Partial Israeli Redeployment*, 1997, p.40.**

ويحتوي جواز السفر الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية على ثمان وأربعين صفحة، ويصلح للسفر إلى جميع الأقطار، ويسري مفعوله مدة ثلاث سنوات. وصدور هذا الجواز من الجانب الفلسطيني يتم بدون موافقة مسبقة من إسرائيل، إلا أنه يتوجب على الجانب الفلسطيني تبليغ إسرائيل باسم حامل الجواز ورقم هويته، وكافة البيانات الشخصية المتعلقة به<sup>155</sup>.

ويعطي هذا الجواز لصاحبه الحق في السفر والعودة إلى مناطق السلطة الفلسطينية طالما ظل ساري المفعول. ويطلب هذا الجواز من الحكومات الأجنبية أن تسمح لصاحبة المرور دون أي تأخير أو إعاقة، إلا أنه لا يخول صاحبة الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية<sup>156</sup>.

### ج. مشروع قانون الجنسية الفلسطينية:

أعدت وزارة الداخلية الفلسطينية مشروع قانون الجنسية الفلسطينية. وقد أخذ المشروع المذكور مجمل أحكامه من مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (1925 - 1941) السارية في قطاع غزة، وقانون الجنسية الأردنية 1954 وتعديلاته السارية في الضفة الغربية، وقد تمت مراعاة بعض الظروف والمستجدات على الساحة الفلسطينية.

---

<sup>154</sup> ويلاحظ هنا أن مغلف جواز السفر الفلسطيني قد كتب عليه بالعربية "جواز سفر" أما باللغة

الإنجليزية فقد كتب عليه (PASSPORT / TRAVEL DOCUMENT).

<sup>155</sup> المادة 10/28-أ من الملحق الثاني لاتفاق (أوسلو 2)، المرجع السابق، ص192.

<sup>156</sup> Mohammed S. DeJani، مرجع سابق، ص10.

ويحتوي هذا المشروع على 25 مادة، وحدد فيها من هو الفلسطيني، وكيفية الحصول على الجنسية الفلسطينية، وحكم الفلسطيني المتجنس بجنسية دولة أخرى، وأحوال فقد وإسقاط الجنسية الفلسطينية وغيرها من الأحكام.

ومع أن هذا المشروع قد تم إعداده منذ العام 1995 إلا أنه لم يطرح على المجلس التشريعي حتى الآن، وذلك لأسباب سياسية، على ما يبدو، تكمن في عدم توافر الإمكانية للسلطة الوطنية الفلسطينية لتطبيق قانون للجنسية على أرض الواقع. إذ سيصبح مصير القانون في ظل غياب سيادة فلسطينية فعلية كمصير تشريعات الجنسية السارية رسمياً لا فعلياً في الضفة الغربية وقطاع غزة.

والحق أنه من الصعب على المشرع الفلسطيني في ظل المرحلة الراهنة أن يسن قانوناً للجنسية الفلسطينية. فما زال إقليم السلطة الوطنية عبارة عن بقع صغيرة متفرقة ليس لها حدود دولية، والفلسطينيون مشتتون في بقاع الأرض، والاتفاقيات المبرمة تضع قيوداً على الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية. كل هذا وغيره يتطلب التفكير بشكل مدروس ومعقد قبل أي محاولة لوضع قانون للجنسية الفلسطينية.

## ثانياً: الواقع الحالي الجنسية الفلسطينية

نتناول هنا الواقع الحالي فيما يخص الجنسية الفلسطينية، والذي يجري ليس من خلال مراسيم الجنسية في قطاع غزة وقانون الجنسية الأردني الخاص بالضفة الغربية، فهي غير مطبقة من الناحية العملية، وإنما استناداً للأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال العسكري ولنصوص الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية في بعض الأمور.

وسنتناول في هذا الموضوع ثلاث نقاط، أولها: الجنسية الفلسطينية في الداخل. وثانيها: الجنسية الفلسطينية والحماية الخارجية. وثالثها: إلقاء الضوء حول من هو الفلسطيني.

**أ. الجنسية الفلسطينية في الداخل (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة):**

سبق القول بأن الجنسية الفلسطينية للسكان المقيمين إقامة دائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة موجودة، لكنها منتقصة. فإذا كانت كذلك؛ فكيف تكتسب، وكيف تفقد، وهل يجوز ازدواج و/ أو تعدد الجنسية للفلسطيني؟ يمكن تلخيص ما يجري في هذا الخصوص على النحو التالي:

1. كل من يولد في الضفة الغربية أو في قطاع غزة لأبوين فلسطينيين أو أحدهما يكتسب حق الإقامة الذي يعادل الجنسية الفلسطينية. كذلك كل من يولد في الخارج لأبوين فلسطينيين لهما حق الإقامة في المناطق الفلسطينية يكتسب حق الإقامة إذا عاد إلى فلسطين قبل أن يبلغ سن الرشد القانوني. كذلك يحق لأحد الزوجين (إذا كان مقيماً في فلسطين) أن يطلب منح زوجه الإقامة الدائمة في فلسطين (وهذا يشبه التجنس إلى حد ما) عن طريق ما يسمى بـ"الم الشمل". والولد الذي يولد في الخارج لا يعتبر مواطناً فلسطينياً إلا إذا كانت أمه تملك حق الإقامة في المناطق الفلسطينية. والأطفال الذين يولدون في المناطق المذكورة لا يحصلون على حق الإقامة بمجرد

الولادة، بل يشترط أن يكون أحد والديهم يملك حق الإقامة في الضفة الغربية أو قطاع غزة<sup>157</sup>.

2. أما بالنسبة لفقدان الجنسية الفلسطينية، فلا توجد حالات واضحة لهذا الفقد. إلا أنه من الممكن أن يفقد الشخص إقامته الدائمة (وهي تساوي هنا الجنسية) في حالة البقاء خارج البلاد أكثر من المدة التي تسمح بها إسرائيل؛ فلا يحق لهذا الشخص العودة ثانية. وكذلك الحال في حالات الإبعاد التي من الممكن أن تقوم بها إسرائيل في أي لحظة.

3. وأما بالنسبة لازدواج الجنسية فإن السلطة الفلسطينية لا تعارض في ذلك؛ بسبب الأوضاع التي يعاني منها الفلسطينيون العائدون مع دخول السلطة. فالتمتع بجنسية دولة أخرى يمكن صاحبه من الحصول على الحماية الخارجية من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها، وتسهل على الفلسطيني عملية السفر إلى البلدان التي لا تسمح للفلسطينيين بدخولها<sup>158</sup>.

### ب. الجنسية الفلسطينية والحماية الخارجية للمواطنين<sup>159</sup>:

نصت الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية على أنه لا يحق للسلطة الفلسطينية تكوين علاقات في مجال العلاقات الدبلوماسية الدولية، والتي تشمل تأسيس سفارات أو قنصليات أو ملحقيات في الخارج. وبالتالي لا

<sup>157</sup> يضاف إلى هذا الحالات التي سبق ذكرها، والتي تتعلق بحصول بعض الأشخاص على حق الإقامة

في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب اتفاق أو سلو.

<sup>158</sup> للتفصيل راجع: Mohammed S. Dajani، مرجع سابق، ص 10.

<sup>159</sup> راجع:



يسمح بتأسيسها في المناطق الفلسطينية، أو تعيين أو قبول موظفين دبلوماسيين أو ممارسة مهام دبلوماسية. ولكن يمكن عقد اتفاقيات اقتصادية، واتفاقيات مع الدول المانحة دون أن تعتبر من قبيل العلاقات الدولية<sup>160</sup>.

يذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية أقامت قبل إبرام اتفاقيات السلام سفارات وقنصليات فلسطينية في كثير من الدول، والتي ما تزال قائمة. ومع أنه بإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية خلق أمر واقع على نطاق الحماية الخارجية للمواطنين الفلسطينيين من خلال تطوير علاقاتها وممارساتها، إلا أنها لا تستثمر هذه الفرصة بشكل جيد.

### ج. من هو الفلسطيني؟

لا نريد أن نوغل في أعماق التاريخ لنعرف من أين جاءت لفظة "فلسطين"؛ لأن ذلك من شأن الدراسات التاريخية البحتة. ولكن يهمننا هنا ظهور فلسطين الحديث، حيث ظهرت على الخريطة إثر إعلان الانتداب البريطاني عليها، فشملت المنطقة الواقعة بين نهر الأردن والبحر المتوسط. وبموجب مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925 اعتبر جميع الرعايا العثمانيين المتواجدين في فلسطين يوم 1 آب/ أغسطس 1925 فلسطينيون، وكذلك الأشخاص الذين تجنسوا بموجب هذا المرسوم، بما فيهم اليهود.

ولكن مفهوم "الفلسطيني" تغير بعد قيام إسرائيل عام 1948، ليقصر على سكان فلسطين المسلمون والمسيحيون الذين تواجدوا فيها قبل إقامة إسرائيل. وهذا المعنى هو ما يفصح عنه قانون الانتخابات الفلسطيني

---

<sup>160</sup> المادة 5/9 من اتفاق (أوسلو 2)، مرجع السابق، ص 13.

لسنة 1995، وكذلك مشروع قانون الجنسية الفلسطينية. وبالطبع يشمل لفظ "الفلسطيني" كل من ولد لأب فلسطيني، بالإضافة إلى حالات أخرى محدودة.

وبالرغم من بساطة ووضوح هذه التعريفات، من الناحية النظرية، إلا أن الواقع لا يجعل هذا التعريف سهلاً. فمن الأشخاص الذين كانوا فلسطينيين بموجب القوانين الانتدابية، من أصبح مواطناً إسرائيلياً سواء من اليهود أو العرب. ومن الفلسطينيين من حاز على الجنسية الأردنية، ومنهم من حاز على جنسيات دول أخرى، ومنهم من بقي عديم الجنسية (لاجئو سوريا ولبنان، مثلاً)، ومنهم من له وضع خاص، وهم أصحاب الجنسية الفلسطينية المنتقصة (سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الآن). فمن من هؤلاء ينطبق عليه لفظ "فلسطيني"؟

هناك أربعة معايير لتعريف الفلسطيني هي: المعيار المثالي والقانوني والواقعي والسياسي.

**[1] المعيار المثالي:** يندرج تحته كافة سكان فلسطين الانتدابية، الذين تواجدوا فيها في ذلك العهد، بما فيهم اليهود، لأن جميع هؤلاء كانوا يتمتعون بالجنسية الفلسطينية. وهذا معيار "مثالي" لا وجود له الآن؛ بسبب إنكار اليهود أنهم فلسطينيون، إلى جانب اكتساب الفلسطينيين العرب جنسيات دول أخرى.

**[2] المعيار القانوني:** ونقصد بالقانون هنا القانون الدولي، حيث يعتبر جميع سكان المنطقة التي كانت من حق الدولة العربية من فلسطين بموجب قرار التقسيم أنهم فلسطينيون، وجميع سكان المنطقة الممنوحة للدولة اليهودية يعتبرون إسرائيليين. لكن هذا المعيار لا يتطابق هو الآخر مع الواقع الحالي، بسبب تشتت سكان فلسطين (اللاجئين) وحصولهم على جنسيات دول مختلفة، فضلاً عن أن مباحثات السلام

الفلسطينية الإسرائيلية لا تنطلق على أساس قرار التقسيم (181) وإنما على القرار (242) بشكل أساسي.

[3] **معيار الواقع المفروض:** فبموجب الواقع الذي فرضته إسرائيل يعتبر الفلسطينيون فقط هم سكان الضفة الغربية وقطاع غزة العرب، على اعتبار أن هؤلاء هم الذين يحملون الجنسية الفلسطينية من الناحية الواقعية. وهذا المعيار يسلم من الشعب الفلسطيني معظمه (اللاجئون)، وهو معيار جائر وغير قانوني.

[4] **المعيار السياسي:** ويعتبر بموجبه كل الأشخاص الذين تواجدوا في فلسطين إبان العهد الانتدابي وأولاد هؤلاء، مهما كانت جنسيتهم الحالية، وأينما تواجدوا، ما لم يكتسبوا الجنسية الإسرائيلية، أنهم فلسطينيون ويحق لهم فيما بعد الحصول على (أو بالأحرى: استرداد) الجنسية الفلسطينية. وهذا المعيار يعطي لفلسطيني الشتات الحق في المطالبة بحق العودة إلى جنسيتهم الفلسطينية، والعودة للإقامة في فلسطين (أو في الضفة الغربية وقطاع غزة على الأقل). والأجدر بأي مشروع فلسطيني أن يعتمد المعيار السياسي، وأن يتمسك به بالرغم من كل المعوقات التي ستواجهه حتماً.

ثالثاً: **مستقبل الجنسية الفلسطينية في ضوء العملية السلمية**<sup>161</sup>

هناك ثلاث احتمالات يمكن أن تسفر عنها العملية السلمية، وما سيؤول إليه مصير السلطة الفلسطينية. ولكل احتمال أثر مختلف على مصير الجنسية الفلسطينية:

---

<sup>161</sup> راجع:

**Jaume SAURA ESTPA:** *Criteria for the establishment of the Palestinian citizenship within the framework of a Palestinian sovereign State*, 1997, p.18.19.

أ. فإما أن تقام الدولة الفلسطينية المستقلة، وهنا سيحصل الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة على الجنسية الفلسطينية، وكذلك سيحصل على هذه الجنسية سكان القدس الشرقية، إذا كانت الأخيرة جزءاً من الدولة الفلسطينية، وأما إذا ضم سكان القدس إلى إسرائيل فسيحصلون على الجنسية الإسرائيلية، وهذا احتمال بعيد<sup>162</sup>، وقد يصبح للقدس وضع دولي خاص وهنا يرد أكثر من احتمال بالنسبة لمصير جنسية سكان القدس الشرقية. أما اللاجئون فيختلف وضعهم بحسب ما إذا سمح لهم بالعودة إلى الجنسية الفلسطينية، أو ظلوا محتفظين بجنسياتهم الحالية ولم يعودوا إلى دولة فلسطين. أما إذا سمح لهم بالعودة إلى منازلهم الأصلية - وهذا احتمال بعيد برأينا فإنهم سيحصلون على الجنسية الإسرائيلية.

ب. وأما أن تحتل إسرائيل المناطق التي انسحبت منها، وبالتالي تعود الجنسية الفلسطينية إلى الانكماش ثانية، ويعود الوضع إلى الحالة التي تحدثنا عنها، خلال فتره الاحتلال الإسرائيلي.

ج. وإما أن يظل الوضع على ما هو عليه، وتظل جنسية سكان الضفة الغربية وقطاع غزة موجودة بشكلها الحالي المنقوص وغير واضح.

والاحتمالان الأخيران لا يمكن أن يستمرا طويلاً؛ لأنهما وضعان غير طبيعيين يرفضهما الفلسطينيون والقانون الدولي. ونعتقد أن الدولة الفلسطينية المستقلة هي الحل الوحيد لتبلور الجنسية الفلسطينية بشكل كامل وواضح.

---

<sup>162</sup> الاحتمال البعيد هو منح سكان القدس الجنسية الإسرائيلية، وذلك للأسباب ديمغرافية وسياسية.



## الفصل الرابع الجنسية الفلسطينية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

المقصود بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان مجموعة الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينص عليها القانون الدولي العام ممثلاً بإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، والنصوص والأعراف الدولية الأخرى ذات العلاقة.

وقد عالجتنا في الفصول الثلاثة السابقة موضوع الجنسية الفلسطينية من خلال التشريعات والأمر الواقع، مع بعض الإشارات إلى القانون الدولي. وفي هذا الفصل سنتطرق إلى المعايير الدولية التي تحكم موضوع الجنسية، ثم نرى مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية والتشريعات الخاصة بها في فلسطين مع تلك المعايير. وسيتناول الفصل أولاً المعالم الرئيسة للمعايير الدولية للجنسية، ثم يتناول مدى تطابق

تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع هذه المعايير، وأخيراً مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع تلك المعايير.

### المبحث الأول: المعالم الرئيسة للمعايير الدولية للجنسية<sup>163</sup>

<sup>163</sup> راجع مثلاً: الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، التي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم (1040/د-11) يوم 29 كانون الثاني 1957، والتي أصبحت نافذة بتاريخ 11 آب 1958. والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم 896/د-9 بتاريخ 4 كانون الأول 1954)، والتي أصبحت نافذة بتاريخ 13 كانون الأول 1975. والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها في 28 أيلول 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526000/د-27 المؤرخ في 26 نيسان 1954، والتي أصبحت نافذة بتاريخ 6 حزيران 1960. والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 تموز 1951، الذي دعت الأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429/د-5 المؤرخ في 14 كانون الأول 1950، والتي أصبحت نافذة بتاريخ 22 نيسان 1954. بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 24) الخاصة بجنسية الأطفال. راجع كذلك: محمود شريف بسيوي وآخرون، مرجع سابق، ص 221-

سنتحدث أولاً عن القاعدة الأساسية التي تحكم الجنسية من منظور حقوق الإنسان، ثم نتحدث عن آليات خفض حالات الجنسية، وحالات التجريد من الجنسية وجنسية عديمي الجنسية واللاجئين وجنسية المرأة المتزوجة. وبعد ذلك ستم مقارنة تلك المعايير بالحالة الفلسطينية، من الناحيتين التشريعية النظرية والتطبيقية.

#### أ. القاعدة الأساسية:

أكد على هذه القاعدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة عشر، والتي تنص على أن: "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2- لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته".

تشكل هذه القاعدة الأساس لكل النصوص الدولية التي يجدر تقييد تشريعات دول العالم بها. فهذا النص جعل من الجنسية حقاً قانونياً، يجب على الدولة أن تمنحه للفرد وفق قوانينها التي يجب أن تتقيد بالمعايير الدولية. فورود هذا النص في مادة كاملة في الإعلان العالمي يدل على حرص المشرع الدولي على موضوع الجنسية؛ فعلى أساسها تتحدد الحقوق والواجبات بين الدولة والفرد. "فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

---

257. وحقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مركز حقوق الإنسان - جنيف، الجزء الثاني، ص 853 وما بعدها. وديب عكاوي: دليل حقوق الإنسان، مؤسسة الأسوار - عكا، 1998، ص 31، 39، 78، 129، 168، 183، 190، 191. وغالب الداودي، مرجع سابق، ص 20-33. وفؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 63-71.



كما لا يجوز حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته؛ لأن ذلك يشكل قيداً على الفرد في اختيار الدولة التي يناسبه العيش فيها والخضوع لقوانينها. كما أن الحرمان من تغيير الجنسية صعب من الناحية العملية. فيستطيع الفرد أن يكتسب جنسية دولة أخرى، وأن يلتزم بحقوق وواجبات المواطنة فيها، دون أن تستطيع الدولة الأخرى التي يتبع جنسيتها حرمانه من ذلك طالما أنه خارج حدودها.

### ب. خفض حالات انعدام الجنسية:

هنالك مجموعة من المعايير التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والتي يؤدي اتباعها إلى خفض تلك الحالات، نوجزها فيما يلي:

1. تمنح كل دولة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها، إذا كان سيصبح عديم الجنسية بغير ذلك. ويكون ذلك الكسب للجنسية إما بحكم القانون عند الولادة مباشرة، أو بناء على طلب يقدم للجهات المختصة من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه. وللدولة أن تشترط لاكتساب جنسيتها تقديم الطلب خلال فترة معينة، والإقامة على إقليمها مدة معينة، وألا يكون الشخص قد أدين بارتكاب جريمة، وأن يظل هذا الشخص عديم الجنسية.
2. تمنح الدولة جنسيتها للشخص عديم الجنسية، حتى لو لم يولد على إقليمها، إذا كان أحد أبويه حين ولادته متمتعاً بجنسية الدولة، ويمكن أن تشترط لذلك شروطاً معينة<sup>164</sup>.

---

<sup>164</sup> مثل أن يقدم الشخص طلب الجنسية قبل بلوغه سناً معينة، ولكن لا يجوز أن يجدد هذا السن بأقل من 23 سنة، وأن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة خلال فترة تحددها الدولة تسبق تقديم طلبه، ولكن لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ثلاث سنوات، وألا يكون قد ارتكب جريمة تخل بالأمن القومي، وأن يكون الشخص المعني قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

3. يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم الدولة مولوداً فيها من أبوين يحملان جنسيتها، إلى أن يثبت العكس.
4. يعتبر المولود على متن باخرة أو طائرة مولوداً في إقليم الدولة التي ترفع الباخرة علمها، أو تكون الطائرة مسجلة فيها.
5. إذا كان تشريع الدولة ينص على أن الشخص الذي يحمل جنسيتها يمكن أن يفقد هذه الجنسية كنتيجة لأي تغيير في وضعه الشخصي<sup>165</sup>، فيجب أن يكون هذا فقدان مشروطاً باكتساب جنسية دولة أخرى.
6. إذا كان المولود سفايحاً يفقد جنسيته كنتيجة للاعتراف بنسبه؛ يتوجب أن تتوفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية.
7. إذا كان تشريع الدولة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته يستتبع فقدان زوجته أو أولاده لهذه الجنسية، فيتوجب جعل هذا فقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.
8. إذا كان تشريع الدولة يسمح بالتنازل عن جنسيتها، فلا يجوز لهذا التنازل أن يؤدي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص يحوز أو استطاع اكتساب جنسية أخرى.
9. لا يفقد الشخص جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد أو يحصل على تأكيدات باكتسابه لها.
10. لا يفقد شخص جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أي سبب آخر من هذا القبيل.
11. يمنع إسقاط الجنسية عن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

<sup>165</sup> كالزواج أو انحلاله، أو إضفاء الشرعية على البنوة، أو الاعتراف بالأبوة، أو التبني.

12. يجب أن تتضمن أي معاهدة بين الدول تتضمن نقل إقليم ما من سيادة دولة إلى أخرى أحكاماً من شأنها ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وفي حال عدم إيراد مثل هذه الأحكام، يكون على الدولة التي تم التنازل لها عن إقليم ما أو اكتسبت هذا الإقليم على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون، لولا ذلك، عديمي الجنسية بفعل هذا التنازل أو الاكتساب.

### ج. حالات جواز التجريد من الجنسية:

هنالك حالات استثنائية نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والتي يجوز تجريد الشخص من جنسيته إذا تحققت حالة منها. ويمكن إيجاز هذه الحالات بما يلي:

1. إقامة الفرد في الخارج فترة يحددها قانون الدولة. ولا يجوز أن نقل هذه الفترة عن سبع سنوات متتالية، وبشرط عدم قيام هذا الفرد بتبليغ السلطات المختصة بعزمه على الاحتفاظ بهذه الجنسية.
2. للدولة في حالة مواطنيها المولودين في الخارج أن تجعل احتفاظهم بهذه الجنسية، بعد انقضاء سنه على بلوغهم سن الرشد، مرهوناً بالإقامة في تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطات المختصة، وإلا يفقدون جنسيتها.
3. إذا حصل الشخص على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.
4. أن يكون الشخص قد تصرف على نحو يناقض واجب الولاء لدولته، بأن يكون قد قام بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها رغم حظر صريح من تشريعات دولته، أو أن يكون قد تصرف على نحو يلحق أذىً خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة، أو أن يكون قد أقسم يمين الولاء

لدولة أخرى أو أظهر على نحو قاطع تصميمه على التبرؤ من  
الولاء لدولته.

لا يجوز للدولة أن تستخدم حق تجريد الشخص من الجنسية، وفقاً للقيود  
المذكورة، إلا وفقاً للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني حقه في  
محاكمة منصفة أمام مرجع قضائي أو جهاز مستقل آخر.

#### د. وضع الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين<sup>166</sup>:

هناك مجموعة من المعايير الدولية التي تنطبق على الأشخاص عديمي  
الجنسية واللاجئين، والتي نصت عليها المعايير الدولية والاتفاقية بشأن  
وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين  
التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، وذلك  
على النحو التالي<sup>167</sup>:

1. على كل شخص عديم الجنسية أن ينصاع لقوانين وأنظمة البلد الذي  
يوجد فيه.
2. حيثما لا ينص تشريع الدولة على معاملة عديمي الجنسية معاملة  
أفضل، تعاملهم الدولة معاملة الأشخاص الأجانب.

---

<sup>166</sup> تتطابق معظم أحكام الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية مع الاتفاقية الخاصة بوضع  
اللاجئين. أي أن المعايير الدولية تماثل فيما بجنسية اللاجئين وعديمي الجنسية، لذلك قمنا باستخدام  
كلمة "عدم الجنسية" في هذه الفقرة لتعني "اللاجئ" أيضاً.

<sup>167</sup> تم اختيار الأحكام ذات العلاقة بموضوع الجنسية الفلسطينية.

3. تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن<sup>168</sup>.
4. تعامل الدولة عديم الجنسية كما يعامل الأجنبي فيما يتعلق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحق الانتماء للجمعيات غير السياسية والنقابات، والحق في العمل الحر المأجور، والمهن الحرة، والإسكان، والتعليم غير الابتدائي، وإصدار الوثائق والأوراق الثبوتية التي تمكن عديم الجنسية من الإقامة والتنقل داخل الدولة وخارجها.
5. يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين فيما يتعلق بحماية ملكيتهم الصناعية والفكرية، وحق النقاضي، التوزيع المقنن للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي، والتعليم الابتدائي، والإغاثة والمساعدة العامة، وفي ضمانات العمل (مثل تحديد ساعات العمل والإجازات) والضمان الاجتماعي (مثل إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة).
6. تصدر الدولة لعديم الجنسية بطاقة هوية إذا كان لا يملك وثيقة سفر صالحة للاستعمال. كما تصدر الدولة لعديم الجنسية وثيقة سفر تمكنه من السفر خارج الإقليم.
7. لا يجوز طرد عديم الجنسية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، على أن يتخذ هذا القرار وفقاً للإجراءات القانونية التي تتيح لعديم الجنسية إمكانية الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، كما يتعين أن يمنح فترة معقولة للبحث عن مكان آخر يقيم فيه.

---

<sup>168</sup> أما الأحوال الشخصية للأجانب فهي تخضع لقانون جنسيته أو لقانون موطنه حسب النظام القانوني الواجب التطبيق.

8. تسهل الدول بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس والتخفيف من أعباء ورسوم إجراءاته.

#### هـ. جنسية المرأة المتزوجة:

تحكم جنسية المرأة المتزوجة المعايير الدولية التالية، والواردة في الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة:

1. لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطني الدولة وبين أجنبية، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون ذا أثر على جنسية الزوجة بصورة آلية.
2. لا يجوز أن يترتب على اكتساب أحد مواطني الدولة باختياره جنسية دولة أخرى، أو تخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، منع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.
3. توافق الدولة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها تكتسب جنسية زوجها إذا طلبت التجنس، وذلك من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي والنظام العام.

## المبحث الثاني: مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع المعايير الدولية

تسري في فلسطين اليوم، في عهد السلطة الفلسطينية، مجموعة من التشريعات الموروثة عن الحقب التاريخية المختلفة التي مرت على فلسطين منذ العهد العثماني حتى هذه اللحظة. ويهمننا هنا تشريعين رئيسيين لهما علاقة مباشرة بموضوع هذا البحث. الأول هو مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة 1941 الساري في قطاع غزة، والثاني هو قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية. وسنستعرض في هذا المبحث مدى تطابق أو تعارض الأحكام الرئيسية لهذين التشريعين مع معايير القانون الدولي؛ وذلك بهدف لفت نظر المشرع الفلسطيني لهذه الأمور تمهيداً لأخذها بعين الاعتبار عند وضع قانون الجنسية الفلسطينية الجديد.

وسنتحدث أولاً عن مدى تطابق مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لعام 1941 مع المعايير الدولية، ثم نتحدث ثانياً عن مدى تطابق قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 مع تلك المعايير.

**أولاً: مدى توافق مرسوم الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية:**  
يتوافق مرسوم الجنسية الفلسطينية الساري في قطاع غزة مع المعايير الدولية في بعض الأمور، بينما يتعارض معها في أمور أخرى.

**أ. الأمور التي يتوافق فيها المرسوم مع المعايير الدولية:**  
1. منحه الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين يوم 1 آب/ أغسطس 1925 الجنسية الفلسطينية. وفي هذا توافق مع الحكم

- الدولي الذي يقضي بأن سكان الإقليم الذي تنتقل سيادته من دولة إلى أخرى فإنهم يكتسبون جنسية الإقليم الجديد<sup>169</sup>.
2. يجيز للشخص تغيير جنسيته الفلسطينية، بشروط معينة<sup>170</sup>.
  3. يعتبر من يولد من زواج شرعي خارج فلسطين ويكون والده حين ولادته فلسطينياً فلسطينياً الجنسية<sup>171</sup>.
  4. يكسب الجنسية الفلسطينية بحكم الولادة لكل من يولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين، ولم يكتسب بحكم ولادته أو بإعلان شرعية بنوته أو بعد ذلك جنسية دولة أخرى، أو كانت جنسيته مجهولة<sup>172</sup>.
  5. يجيز إسقاط الجنسية الفلسطينية عن المتجنس بها في حالات معينة، مثل الحصول على الجنسية بالتزوير، أو عدم الإخلاص "لدولة فلسطين"<sup>173</sup>.
  6. أجاز اكتساب المرأة المتزوجة للجنسية الفلسطينية إذا كان زوجها متمتعاً بهذه الجنسية، وذلك عن طريق قيامها بإجراءات معينة، وليس بشكل تلقائي. كما أنه لا يرتب على اكتساب الفلسطيني

<sup>169</sup> أنظر المادة 1/1 من المرسوم. وراجع: حسن الهداوي: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار

مجدلاوي- عمان، 1994، ص 47، 48.

<sup>170</sup> المادة 2 / 1، والمادة 1/9، والمادة 16 من المرسوم.

<sup>171</sup> المادة 3/ب من المرسوم.

<sup>172</sup> المادة 3/ج من المرسوم.

<sup>173</sup> المادة 10 من المرسوم. ويلاحظ أن المرسوم قد استخدم لفظة "حكومة فلسطين" وليس "دولة فلسطين" وذلك لأسباب سياسية تاريخية في رأينا، ولكن يمكن إحلال لفظة "دولة فلسطين" بدلاً من لفظة "حكومة فلسطين" عند تفسير نصوص المرسوم.



باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخليه عن جنسيته الفلسطينية،  
منع الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها<sup>174</sup>.  
7. لا يسلب المرأة الأجنبية جنسيتها الفلسطينية التي اكتسبت بزواجها  
بمجرد وفاة زوجها أو فسخ عقد الزواج<sup>175</sup>.

#### ب. الأمور التي يختلف فيها المرسوم عن المعايير الدولية:

1. من يولد خارج فلسطين لأم تحمل الجنسية الفلسطينية لا يكتسب الجنسية الفلسطينية إذا لم يكن والده فلسطينياً. أي أن هذا المولود لا يكتسب الجنسية الفلسطينية حتى لو كان عديم الجنسية، مع أننا وجدنا أن المعايير الدولية توجب منح الجنسية لهذا المولود إذا كان أحد والديه متمتعاً بجنسية الدولة<sup>176</sup>.
2. تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها بشكل تلقائي، من حيث الأصل<sup>177</sup>.

---

<sup>174</sup> المادة 12 من المرسوم.

<sup>175</sup> المادة 13 من المرسوم.

<sup>176</sup> المادة 3/ب من المرسوم. ويلاحظ أن هذه المادة تتفق مع المعايير الدولية في أحد جوانبها (منح الجنسية للمولود خارج فلسطين إذا كان أبوه فلسطينياً)، وتختلف في جانب آخر هو عدم النص على جواز اكتساب المولود في الخارج لأم فلسطينية للجنسية الفلسطينية. وذلك لأن المعايير الدولية، كما رأينا، لا تفرق بين الأب أو الأم لاكتساب الجنسية.

<sup>177</sup> تم النص على هذا الحكم صراحة في المادة 6 من المرسوم: "إيفاءً بالغاية المقصودة من الفصلين الأول والثاني من هذا المرسوم تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها، ويتبع الأولاد القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد، جنسية أبيهم باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المادتين العاشرة والثانية عشرة من هذا المرسوم". وهذا النص واضح في جعل تبعية جنسية المرأة لجنسية زوجها بشكل تلقائي، بينما جعل تقدمت الزوجة لطلب التجنس هو الاستثناء.

3. جواز إسقاط الجنسية عن الشخص المتجنس بالجنسية الفلسطينية إذا أقام خارج فلسطين مدة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ تجنسه<sup>178</sup>.
  4. جواز إسقاط الجنسية الفلسطينية عن زوجة الشخص المتجنس بهذه الجنسية إذا تم إسقاط الجنسية الفلسطينية عنه<sup>179</sup>.
  5. التمييز بين الرجل والمرأة، بأن جعل الرجل هو الأصل والمرأة هي التابع<sup>180</sup>. نلاحظ ذلك من خلال الأحكام التالية، على سبيل المثال:
- كل من يولد خارج فلسطين ويكون والده فلسطينياً يكتسب الجنسية الفلسطينية. ولم يرد مثل هذا الحكم بالنسبة لوالدة المولود.
  - تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها. ولم يرد حكم بتبعية الرجل لجنسية زوجته.
  - إذا أبطل تجنس أي رجل فيجوز إسقاط الجنسية الفلسطينية عن زوجته.
  - تعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية، وتعتبر زوجة الأجنبي أجنبية. ولم يرد نص عكسي بأن يعتبر زوج الفلسطينية فلسطيني.
  - تعني عبارة "فاقد الأهلية" - من بين أمور أخرى - كون المرأة متزوجة<sup>181</sup>.

<sup>178</sup> المادة 1/10 من المرسوم. ويلاحظ أنه يجوز بموجب المعايير الدولية سحب الجنسية إذا أقام الشخص أكثر من سبع سنوات خارج إقليم الدولة. ويلاحظ كذلك أنه لا يوجد تفريق بين المتجنس وغيره ممن يحملون جنسية الدولة.

<sup>179</sup> وهذا هو الأصل، لكن المرسوم يضع بعض الاستثناءات. راجع المادة 11 من المرسوم.

<sup>180</sup> راجع المواد 3/ب، 6، 1/11، 12، 13، 4/21 من المرسوم.

<sup>181</sup> يلاحظ أن هذه الأحكام لا تخالف فقط المعايير الدولية التي تتعلق بالجنسية، وإنما كذلك المعايير الدولية التي تمنع التمييز بين الرجل والمرأة لأي سبب آخر.

6. تخلو المراسيم من العديد من المعايير الدولية الأخرى التي ذكرناها.

ثانياً: مدى توافق قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 (وتعديلاته) مع المعايير الدولية<sup>182</sup>:

يتوافق قانون الجنسية الأردني الساري في الضفة الغربية مع المعايير الدولية في بعض الأمور ويختلف في أمور أخرى.

أ. الأمور التي يتوافق فيها القانون مع المعايير الدولية:

1. يجيز للشخص تغيير جنسيته<sup>183</sup>.
2. جواز سحب الجنسية من الشخص الذي يقوم بأعمال مخالفة للقانون. مثل: الانخراط في خدمة دولة معادية، أو أتى عملاً خطراً على أمن الدولة، أو حصل على الجنسية بطريق التزوير<sup>184</sup>.
3. جواز اكتساب المرأة الأجنبية، المتزوجة من فلسطيني، للجنسية الفلسطينية إذا كان زوجها متمتعاً بهذه الجنسية، ولكن ليس بشكل تلقائي. كما يجوز للفلسطينية التي تتزوج من أجنبي الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية إلى أن تكتسب جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده. كما يجوز للأجنبية التي تتزوج من فلسطيني الاحتفاظ

---

<sup>182</sup> في تفسيرنا لهذا القانون سنستبدل لفظ "الأردن" بـ "الضفة الغربية"، ولفظ "الجنسية الأردنية" بـ "الجنسية الفلسطينية".

<sup>183</sup> المواد 15، 16، 17 من القانون.

<sup>184</sup> المادتان 18، 19 من القانون.

بجنسيتها إذا أرادت. كما يجوز للمرأة الفلسطينية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية أن تحتفظ بجنسيتها الفلسطينية<sup>185</sup>.

4. يعتبر فلسطيني كل من ولد في الضفة الغربية من أم تحمل الجنسية الفلسطينية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو لم يثبت نسبته لأبيه قانوناً. كما يعتبر اللقيط الذي يولد في الضفة الغربية فلسطينياً<sup>186</sup>.

#### ب. الأمور التي يختلف فيها القانون مع المعايير الدولية:

1. تمييزه الواضح بين الرجل والمرأة من خلال العديد من الأحكام، منها:

- جعل جنسية المرأة تابعة تلقائياً لجنسية زوجها من حيث الأصل، فزوجة الفلسطيني الفلسطينية وزوجة الأجنبي أجنبية، مع بعض الاستثناءات المشار إليها آنفاً<sup>187</sup>.

- أنه يعتبر كل من ولد لأب فلسطيني فلسطينياً أينما ولد<sup>188</sup>، في حين لا يعتبر كل من ولد لأم فلسطينية خارج أو داخل الضفة الغربية فلسطينياً إذا لم يكن أبوه فلسطينياً، ويستثنى من ذلك المولود في الضفة الغربية من أب غير معروف أو مجهول أو عديم الجنسية.

2. لم يتضمن قانون الجنسية الأردني العديد من المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

---

<sup>185</sup> المادة 4 من قانون رقم (7) لسنة 1963 (قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية)، الجريدة الرسمية

الأردنية، العدد 1535، ص290.

<sup>186</sup> المادة (5،4/2) من القانون المشار إليه في الحاشية السابقة.

<sup>187</sup> البند 3 من الفقرة السابقة.

<sup>188</sup> المادة 2، 6 من قانون 1963 المشار إليه. المادة 9 من قانون 1954.

## المبحث الثالث: مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية

بعد التعرف على المعايير الدولية للجنسية باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان، وبعد استعراض مدى توافق أو تعارض تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع تلك المعايير؛ نرى أن من الضروري مراعاة المعايير الدولية في تشريعات الجنسية التي قد تصدر مستقبلاً من قبل المشرع الفلسطيني، لما في ذلك من ضمانة للمحافظة على الحقوق الأساسية التي تترتب على الجنسية.

ولكن وبسبب الظروف السياسية التي عاشتها المنطقة الفلسطينية، وما تترتب على ذلك من آثار مباشرة على جنسية الفلسطينيين أينما وجدوا؛ فإن الحديث عن النصوص القانونية بمعزل عن الواقع لا يكون كافياً. فلا بد، بالإضافة إلى ذلك، من التطرق بإيجاز إلى مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيتم الاقتصار على مرحلة الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية. وبهذا ينحصر البحث في جنسية اللاجئين الفلسطينيين وجنسية سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

**أولاً: واقع جنسية اللاجئين الفلسطينيين والمعايير الدولية:**  
تعتبر إسرائيل مسؤولة عن عملية اللجوء الفلسطيني، التي تعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني المتعلق باللاجئين الذي يحظر منع أي مواطن

من العودة لموطنه. كما ترفض إسرائيل عودة اللاجئين إلى ديارهم بالرغم من صدور قرار الأمم المتحدة بعودة هؤلاء اللاجئين و/أو تعويضهم. وتتضح مخالفة إسرائيل للمعايير الدولية لجنسية اللاجئين من عدة زوايا، منها أن اللجوء أدى إلى تجريد اللاجئين من الجنسية الفلسطينية وجعلهم عديمي الجنسية وإجبار بعضهم بطريقة غير مباشرة على تغيير جنسيتهم الفلسطينية واكتساب جنسيات دول أخرى. كما أن اللجوء تسبب للاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية معاملة مخالفة لحقوق الإنسان.

وتعتبر الدول التي لا تعامل اللاجئين الفلسطينيين وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مخالفة لتلك لمعايير. فحرمان اللاجئين من حق العمل والامتناع عن إصدار بطاقات هوية أو وثائق سفر لهم، وغيرها من صور الحرمان من الحقوق التي تم التحدث عنها سابقاً تعد مخالفة لمعايير حقوق الإنسان<sup>189</sup>.

**ثانياً: واقع جنسية سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، والمعايير الدولية:**  
ذكرنا سابقاً أن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبرون فلسطينيي الجنسية بحكم القواعد القانونية الدولية (قرار التقسيم)، وكذلك بحكم الأمر الواقع. لكن هذه الجنسية تعتبر منقصة بسبب انتقاص السيادة على الأرض الفلسطينية بسبب الاحتلال الإسرائيلي.

وتعتبر إسرائيل المسئول عن انتقاص الجنسية الفلسطينية عن السكان المقيمين في المناطق الفلسطينية، وما تسببه ذلك من معاناة لهم. كما

---

<sup>189</sup> راجع الفقرة 109.

تعتبر إسرائيل مخالفة لقواعد القانون الدولي في قيامها بإبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أوطانهم. كما أن رفض إسرائيل لعودة الفلسطينيين إلى بلادهم يشكل مخالفة، كما ذكرنا، لقواعد حقوق الإنسان التي تعتبر منع أي إنسان من العودة إلى وطنه أمراً محظوراً<sup>190</sup>، كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين الذين يغادروا البلاد بهدف طلب العلم أو العمل، ويمنعون من العودة لأسباب "أمنية" أو بسبب انتهاء مدة غيابهم عن البلاد التي تسمح بها إسرائيل. كما أن سحب إسرائيل للهويات من سكان القدس الشرقية العرب (والذي يعني منعهم من الإقامة في القدس)، بحجة إقامتهم في المناطق الفلسطينية، يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي التي تمنع تهجير أي إنسان خارج مكان سكناه أو منعه من العودة إليه<sup>191</sup>.

إن هذه الخروقات الواضحة للقانون الدولي لم تجد تحركاً عملياً من قبل المجتمع الدولي حتى هذه اللحظة، لكن من المنتظر أن تؤدي التسوية السياسية الجارية حالياً إلى إيجاد حل لمشكلة الجنسية الفلسطينية التي تشكل جزءاً هاماً من القضية الفلسطينية.

---

<sup>190</sup> المادة (2/13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>191</sup> راجع مثلاً: القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف، 1984، ص 35. للتفصيل في هذا الموضوع راجع: جبريل محمد: دراسة حول فاقد الهوية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - رام الله - فلسطين، ط 2، 1999. ومصطفى مرعي: الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين (الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية)، ترجمة: قيس جبارين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - رام الله - فلسطين، 1999.

## الخاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. خضعت الجنسية الفلسطينية عبر تاريخها للاعتبارات والتغيرات السياسية. فكل تغير في حالة الأرض الفلسطينية استتبعه تغير في حالة الجنسية الفلسطينية، بين القوة والضعف والانعدام.
2. تكونت الجنسية الفلسطينية بشكل رسمي مع ظهور الشعب الفلسطيني على الخريطة السياسية وذلك عام 1925 بصدر مرسوم الجنسية الفلسطينية، الذي اعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين في فلسطين في التاريخ المذكور أنهم فلسطينيون.
3. بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948 انقسم الشعب الفلسطيني إلى خمس فئات: فئة حصلت على الجنسية الإسرائيلية مباشرة وهم "اليهود"، وفئة حصلت فيما بعد على الجنسية الإسرائيلية بالتجنس وهم "عرب إسرائيل"، وفئة حصلت على الجنسية الأردنية وهم سكان الضفة الغربية ولاجئو الأردن. وفئة احتفظت بالجنسية الفلسطينية وهم سكان قطاع غزة. وفئة أصبحت عديمة الجنسية أو تجنست بجنسيات أخرى وهم اللاجئون، باستثناء لاجئي قطاع غزة.
4. بقيت الجنسية الفلسطينية عبر تاريخها منتقصة؛ بسبب عدم قيام الدولة الفلسطينية المستقلة. وهي لا تزال منتقصة حتى الآن.
5. تتراوح الجنسية الفلسطينية قوة وضعفاً حسب ظروف كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني، وهذه الفئات مرتبة من الأقوى إلى الأضعف كما يلي: سكان الضفة الغربية وقطاع غزة العرب، سكان القدس الشرقية العرب، النازحون، اللاجئون غير الحاصلين على جنسية ما،



اللاجئون الحاصلون على جنسية ما، عرب إسرائيل، يهود فلسطين الانتدابية.

6. بعد حرب 1967 نشأ وضع جديد للفلسطينيين: "سكان القدس العرب" حيث اعتبرتهم إسرائيل مقيمين دائمين فوق أرضها، ولم تمنحهم الجنسية الإسرائيلية، ولكنها أتاحت لهم طلبها. وبعد فك الارتباط مع الضفة الغربية عاد سكان الضفة الغربية للجنسية الفلسطينية.

7. لم تؤثر الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية كثيراً على جنسية الفلسطينيين، ولكن هناك بعض المظاهر الإيجابية المحدودة لهذه الاتفاقيات، والتي تقوي الجنسية الفلسطينية.

8. معظم الفلسطينيين في الشتات يحملون الآن جنسية دولة ما، باستثناء بعض اللاجئين الذي بقوا عديمي الجنسية.

9. الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الفلسطينية موجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة بحكم الواقع، دون أن تكون هناك نصوص قانونية فلسطينية تحكمها عملياً. وتشريعات الجنسية السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة غير مطبقة، ومعظم أحكامها غير ممكنة التطبيق في الظروف الراهنة.

10. مستقبل الجنسية الفلسطينية، في ضوء الأوضاع الحالية، لا يزال غامضاً. والحل الوحيد لتبلور الجنسية الفلسطينية بشكل كامل هو قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

11. هنالك العديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالجنسية. وهذه المعايير وضعت من أجل توفير الحدود الدنيا للتعامل مع الأشخاص عديمي الجنسية اللاجئين، وتبعية الزوجة لجنسية زوجها، وغيرها من القواعد الأساسية. وتتفق تشريعات الجنسية الموروثة في فلسطين مع المعايير الدولية للجنسية في بعض الأمور، وتختلف معها في أمور أخرى. وفي المقابل يتناقض واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية بشكل واضح، سواء بالنسبة لجنسية اللاجئين

الفلسطينيين، أو سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويتحمل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية خرقه القواعد الدولية الخاصة بالجنسية فيما يتعلق بالجنسية الفلسطينية.

على ضوء النتائج السابقة يخلص التقرير إلى التوصيات التالية:

1. ضرورة التأمي والتفكير الدقيق والمحكم قبل إصدار قانون جنسية فلسطيني؛ وذلك من أجل دراسة كافة الأبعاد القانونية والسياسية لأي نص من نصوص القانون المذكور، وإمكانية تطبيقه على الأرض لكي لا يصبح نصاً نظرياً غير ممكن التطبيق.
2. إلغاء كافة قوانين الجنسية السارية في مناطق السلطة الفلسطينية؛ لأنها لا تتناسب مع المتغيرات الجديدة على الساحة الفلسطينية، مع الاستفادة من أحكامها بقدر الحاجة في أي قانون ينظم أحكام الجنسية الفلسطينية مستقبلاً.
3. تشكيل مجموعات عمل وعقد مؤتمرات قانونية سياسية وتفعيل المؤسسات الفلسطينية السياسية والقانونية والأكاديمية؛ من أجل دراسة موضوع اللاجئين بكل قضاياها الفرعية وتحديد كيفية عودتهم ومن سيعود وإلى أين. وينعكس ذلك كله على الوضع المستقبلي لجنسية اللاجئين.
4. منح اللاجئين الفلسطينيين جوازات سفر فلسطينية، مع أو بدون وثائق السفر المختلفة التي يحملونها، فلذلك أثار معنوية للاجئ وبعض الآثار القانونية.
5. الاستعانة بقوانين الجنسية للدول المختلفة والاقْتباس من أحكامها المتطورة، مع مراعاة الظروف الراهنة للأرض ولل سكان الفلسطينيين.
6. إصدار قانون عودة فلسطيني في الوقت المناسب، يُعرّف من هو الفلسطيني ويمنحه الحق بالعودة إلى أي جزء من الأرض الفلسطينية.

7. إصدار قانون جنسية فلسطينية مؤقت يمنح الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة فقط، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية لهذه الفئة من الفلسطينيين على الأقل، وخاصة الحماية الخارجية. ومن الضروري الإشارة في هذا القانون إلى تعريف الفلسطيني، وأن من حقه الحصول على الجنسية الفلسطينية.
8. تفعيل وتنشيط دور السفارات والمؤسسات الفلسطينية الموجودة في الخارج لتوفير الحماية والمساعدة للفلسطينيين الموجودين في البلاد الأجنبية، على أن يتم ذلك بأساليب ملائمة.
9. النص في قانون الجنسية الفلسطينية المؤقت على جواز تعدد الجنسية للفلسطينيين، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للفلسطيني الذي يحمل أكثر من جنسية، وللمحافظة على الحقوق المكتسبة للفلسطيني في الدولة التي يحمل جنسيتها، وكذلك لتشجيع الفلسطينيين الذين يحملون جنسيات أخرى على العودة إلى الجنسية الفلسطينية. ومن الضروري اشتراط موافقة السلطات الفلسطينية على ذلك التعدد؛ للحيلولة دون تسبب التعدد في بعض الحالات بضرر للمصلحة العامة.
10. توفير الفرص الملائمة للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة بصورة غير قانونية في نظر إسرائيل، من أجل الاستمرار في تلك الإقامة وجعل قضيتهم تفرض نفسها على الواقع، تمهيدا لمنحهم الجنسية الفلسطينية.
11. العمل على مقاومة سحب بطاقات الهوية من سكان القدس الشرقية العربية بكل الوسائل الممكنة إلى حين انتقال السيادة الفلسطينية الكاملة على المدينة.
12. مراعاة المعايير الدولية عند سن أي قانون جديد يتعلق بالجنسية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والمساواة بين الرجل والمرأة.

## المصادر والمراجع

### المصادر:

- 1- الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (واشنطن 28 أيلول/ سبتمبر 1995) سلسلة الوثائق الفلسطينية، مركز القدس للإعلام والاتصال - القدس، ط2، 1996.
- 2- الجريدة الرسمية الأردنية.
- 3- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مركز حقوق الإنسان - جنيف، الجزء الثاني.
- 4- القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف، 1984.
- 5- مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، وزارة الداخلية الفلسطينية، 1995.
- 6- المقتفي؛ قاعدة المعلومات القانونية في مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- 7- الميثاق الوطني الفلسطيني، 1968.
- 8- وثيقة إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (واشنطن 13 أيلول 1993)، سلسلة الوثائق الفلسطينية، مركز القدس للإعلام والاتصال - القدس، 1996.
- 9- الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب البريطاني في فلسطين)، 1934-1948.
- 10- الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لقطاع غزة)، 1948-1967.
- 11- الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، 1994-1998.

## المراجع:

- 12- أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.
- 13- بابادجي، رمضان/ وشميلية، مونيك/ وجاندرو وجبرو دو لا براديل: حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 1996.
- 14- بسبوني، محمود شريف/ والدقاق، محمد سعيد / ووزير، عبد العظيم: حقوق الإنسان، دار العلم للملايين - بيروت، 1988.
- 15- البكري، محمد مقبل: المركز القانوني للأقاليم الموضوعية تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة، 1978.
- 16- تماري، سليم: مستقبل اللاجئين الفلسطينيين (أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 1996.
- 17- الجادر، عادل: أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، مطبعة أسعد، بغداد.
- 18- الجعلي، بخاري عبد الله: الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي (التقنين والتطوير)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة، 1984.
- 19- حليبي، أسامة: الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 1997.
- 20- الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، 1994.

- 21- **الداودي، غالب:** القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني، في الجنسية، عمان، ط2، 1998.
- 22- **درايتون، روبرت هاري:** قوانين فلسطين المعمول بها في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول/ ديسمبر 1933، مكتبة الطباعة والقرطاسية- القدس، 1934.
- 23- **رمضان، عارف:** مجموعة القوانين (القوانين المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية)، المطبعة العلمية- بيروت، 1928.
- 24- **رياض، فؤاد عبد المنعم:** الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية- القاهرة، 1994.
- 25- **زريق، إيليا:** أوضاع الفلسطينيين في إسرائيل، دليل إسرائيل العام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 1996.
- 26- **زريق، إيليا:** اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 1997.
- 27- **سالم، وليد:** المواطنة في فلسطين، مشكلات المفهوم والإطار مجلة السياسة الفلسطينية، العدد 14، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية- نابلس، فلسطين. 1997.
- 28- **سلطان، حامد:** القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية- القاهرة، 1962.
- 29- **سلطان، حامد:** المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1967.
- 30- **سمعان، إيهاب:** القوانين المعمول بها في القدس الشرقية المحتلة عام 1967، بحث غير منشور مقدم إلى مركز الحقوق- جامعة بيرزيت، 1996.

- 31-سيسالم، مازن/ ومهنا، اسحق / والدحدوح، سليمان: مجموعة القوانين الفلسطينية - غزة، 1984.
- 32-شحادة، رجا: إعلان المبادئ والنظام القانوني في الضفة الغربية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية - PASSA القدس، ط1، 1994.
- 33-شحادة، رجا/ والنشاشيبي، شكري/ وسفاريني، علي/ شحادة، فؤاد: الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من 1967/6/7 وحتى آذار 1994، الطواقم الفنية والاستشارية - القدس، 1994.
- 34-شقوقر، أنيس: النظام القانوني والنظام القضائي في إسرائيل، دليل إسرائيل العام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت، 1996.
- 35-شولش، الكسندر/ وفايمر، رينارد / وعبد الفتاح، كمال/ والدقاق، إبراهيم/ وساحلية، إميل/ وفلرنس، الكسندر: الفلسطينيون عبر الخط الأخضر، ترجمة محمد هشام، دار الفكر - القاهرة، ط1، 1986.
- 36-صادق، هشام: بحث "المواطن في العلاقات الخاصة الدولية، الخلاف حول تصويره وكيفية تحديده"، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة، 1975.
- 37-عبد الرحمن، جابر جاد: مجموعة قوانين الجنسية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية - القاهرة، 1970.
- 38-عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، ط11، 1986.
- 39-عبد الماجد، سعيد: المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الإسكندرية، 1969.
- 40-عكاوي، ديب: دليل حقوق الإنسان، مؤسسة الأسوار - عكا، 1998.

- 41- غازيت، شلومو: مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مجلة السياسة الفلسطينية، العدد الخامس، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية- نابلس/ فلسطين، 1995.
- 42- فوده، عز الدين: قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية- بيروت، طبعة 1969.
- 43- قاسم، أنيس/ وجورج لويس مايكل (الثالث): قانون العودة لدولة إسرائيل (دراسة في القانون الدولي والمحلي)، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية- بيروت، المكتبة العصرية- بيروت، 1971.
- 44- قاسم، أنيس: القرار الأردني بفك الارتباط الإداري والقانوني للضفة الغربية (الأثار القانونية)، محاضرة مطبوعة أقيمت في مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 27 أيار 1998.
- 45- قبعة، كمال: المواطنة المقدسية في ضوء القانون الدولي العام، مقال منشور في مجلة السياسة الفلسطينية، العدد الخامس عشر والسادس عشر، صيف وخريف 1997، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس- فلسطين.
- 46- كودبي، فريدريك م.: القانون الدولي والمللي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مطبعة بيت المقدس - القدس، 1931.
- 47- محمد، جبريل: دراسة حول فاقد الهوية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - رام الله - فلسطين، ط2، 1999.
- 48- مخباط، عائشة: فقد الجنسية (دراسة مقارنة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر - الجزائر (رسالة ماجستير)، 1987.
- 49- مرعي، مصطفى: الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين (الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية)، ترجمة: قيس جبارين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - رام الله - فلسطين، 1999.



- 50-منصور، سامي/ وعبد العال، عكاشة: القانون الدولي الخاص،  
الدار الجامعية- بيروت.
- 51-ناصر، إلياس: موسوعة الشركات التجارية، ج1، الأحكام العامة  
للشركات، لبنان، 1994.
- 52-الوكيل، شمس الدين: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة  
المعارف بالإسكندرية، ط3، 1968.
- 53-الهداوي، حسن: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار  
مجدلاوي- عمان، 1994.

54-**Black, Henry campell, M.A.:** *Black's Law Dictionary*, sixth edition,  
ST.Paul, Minn. west Publishing CO, 1990.

55-**Brownlie, Lan:** *Principles of Police International Law*, Fourth edition,  
Clarendon Press- Oxford, 1990.

56-**Dajani, Mohammed S:** *The Palestinian Authority and Citizenship in the  
Palestinian Territories*, 1997.

57-**ESTAPA. Jaume:** *Criteria for the establishment of the Palestinian  
Citizenship within the framework of a Palestinian sovereign State*, Universitat  
de Barcelona. 1997.

58-**Faruqi, S:** *Law dictionary*, third edition, Libraire du liban. 1991.

59-**Hurewitz, J.C:** *The Middle East and North Africa in World Politics*, New  
Haven and London, Yale University Press, 1979.

60-**Jamal, Manal/ & Darwish, Buthaina:** *Exposed Realities (Palestinian  
Residency Rights in the "Self Rule Areas" Three Years After Partial Israeli  
Redeployment)*, BADIL – Alternative Information Center– Bethlehem, 1997.

61-**James A. Martin:** *Conflict of Laws (Cases and Materials)*, Little, Brown  
and Company, Boston- Toronto- London, 1990.

- 62-**J. G. Collier**: *Conflicts of Laws*, second edition, Cambridge university press, 1994.
- 63-**Marwan Darweish and Andrew Rigby**: *Palestinians in Israel, Nationality and Citizenship*, Department of Peace Studies, University of Bradford, United Kingdom, 1995.
- 64--**Shaw, Malcolm N.**: *International Law*, Fourth edition, A Grotius Publication- Cambridge University Press, 1997.
- 65-**Singer, Joel**: *Aspects of Foreign Relations under the Israel– Palestinian Agreements on Interim Self– Government Arrangements for the West Bank and Gaza*, Israel Law Review, Vol.28, No. 1-4,1994.
- 66-**Sir Jack I H Jacob**: *Private International Litigation*, Longman Group Limited, London, 1988.132.
- 67-**Takkenberg, Alex**: *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, 1997.
- 68-**Willis L. M. Reese & Maurice Rosenberg &Peter Hay**: *Cases and Materials on Conflict of Laws*, ninth edition, The Foundation Press, New York, 1990.

